

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان الحقوق

قسم الحقوق

تخصص : قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

# التنفيذ العيني للإلتزام في القانون المدني الجزائري

إشراف الأستاذ:

د. يرمش مراد


إعداد الطالبة:

- سراح شهرزاد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
يرمش مراد	دكتور	مشرفا
عمارة عمارة	دكتور	ممتحنا
مقدم ياسين	دكتور	رئيسا

السنة الجامعية 2022-2023



ملحق بالقرار رقم 1082... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): السراج شمس زاد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث مطالبة  
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 3398819 والصادرة بتاريخ: 28-08-2018  
المسجل (ة) بكلية / معهد العلوم والعلوم الأساسية قسم العلوم  
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،  
عنوانها: التنفيذ العملي للالتزام في المناهج المدرسية الجزائرية

أصرح بشر في أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020-12-27

توقيع المعني (ة)

WJ

## شكر وتقدير

للّٰه الحمد على نعمة التوفيق فلولا توفيق اللّٰه ماجئنا من شهر الليالي إلا  
التعب ، فالحمد للّٰه الذي أماننا وسدد خطانا ووفقنا لهذا اليوم ولأن  
اللّٰه جعل الناس أسبابا فلا بد أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير الى  
الأستاذ المشرف المحترم الدكتور يرمد مراد بالإضافة إلى الدكتور  
رداوي مراد والدكتور عبد المحيد بيرم.

وكذلك نشكر لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه ونتوجه أيضا  
بالشكر إلى كل الدارين العاملين في كلية الحقوق

## إهداء

عندما تكون لحظة الوصول هي المنى فلا عجب في مشقة المسير وطول الطريق ولأن النجاح كان بكم فأهديه إليكم أولاً أمي الغالية الحسان الذي ألبأ إليه قبل حضني ووالدي العزيز سندي في الحياة ، إلى أخواتي وخصوصاً خديجة ، وإخواني وبالأخص عبد الرحمان إلى كل صديقاتي ورفيقات دربي (سمية بلعوت ، لبنى حاجي، ايمان عيشوش، خالدة سعيدي، وداد عيساني، بوزيد فدوي).

إلى كل من ساهم في نجاحي ولو بكلمة أو دعاء إلى كل ، ولا أنفي حق نفسي في تحية خاصة التي ثابتت كل الصعاب بغية الوصول بجدارة واستحقاق.

## مقدمة

يقوم الشخص في حياته اليومية بإبرام مجموعة من العقود سواء أكانت عرفية أو رسمية، وهي تلك العقود التي تتم بتوافق وتطابق إرادة كل من الطرفين سواء دائنا أم مدينا. وهي بهذا تعتبر من أهم الروابط والعلاقات القانونية التي يتعامل بها الأشخاص تنفيذًا للالتزامات، بعيد أن هذه العقود يترتب عليها مجموعة من الالتزامات القائمة في ذمة أطرافه باعتبارها من التصرفات القانونية التي يقوم بها الاطراف تنفيذًا لما اتفقوا عليه. إذ لا يمكن تصور وجود هذا الالتزام في حالة غياب كلا منها ذلك أن العقد والي يعد مصدر من مصادر الالتزام شريعة المتعاقدين إذ يستوجب على المدين كطرف في العلاقة إما القيام بعمل أو للامتناع عنه أو بإعطاء شيء وهذا بمحض إرادته وبطلب من الدائن أيضا في حين يلتزم هذا الأخير بإعطاء تعويض له مقابل ما التزم به امتثالا للقوة الملزمة للعقد كونها مبدأ من المبادئ القانونية التي تستند عليها النظرية العامة للعقد والتي تقضي أنه بمجرد قيام العقد فهو ملزم لطرفيه.

وما يمكن قوله ها هنا أنه عند إبرام أي عقد فلا بد من أن يترتب آثار والتمثلة في الحقوق والالتزامات ما بين الأطراف، وعليه لا يمكن تصور وجود عقد بدون آثار وإلا فقد صفته القانونية ومن بين هذه الآثار تنفيذ هذا الالتزام تنفيذًا عينيا والذي يعد من أهم الدراسات المتواجدة في أي نظام قانوني نظرا لأهميته البالغة في المجتمع من الناحية العلمية أو القانونية وتكمن هذه الأهمية في:

## 1- أهمية الموضوع

التنفيذ العيني للالتزام من أبرز المواضيع الهامة في القانون المدني الجزائري وذلك كونها وسيلة بضمان حقوق الاطراف كافة والتزامات كل منها اتجاه الآخر بالإضافة إلى أنه وسيلة لتبرأة ذمة المدين من الالتزام القائم على عاتقه.

## 2- أهداف الدراسة:

- إبراز الاسس القانونية المتعلقة بالتنفيذ العيني للالتزام وكشف مضامينه والالمام بجزئياته.

- تحديد الوسائل القانونية للتنفيذ العيني لهذا الالتزام بالإضافة إلى دراسة الضمانات التي تكفل حق الدائن.

## 3- أسباب اختيار الموضوع:

- الذاتية:

- الميول والرغبة في هذا الموضوع كونها يستحق الدراسة والمبحث وذلك لارتباطه بشخص الانسان وحياته.

- إعطاء فكرة واضحة عن موضوع التنفيذ العيني للالتزام بشكل عام وذلك من خلال بيان المقصود بالتنفيذ العيني للالتزام بالإضافة إلى شروط المطالبة به، بالإضافة إلى تحديد ضمانات حق الدائن ووسائل التنفيذ العيني للالتزام.

- أسباب موضوعية:

- دراسة موضوع التنفيذ العيني للالتزام بشكل عام وموضح.

- توضيح كيفية وقوع التنفيذ العيني للالتزام.

- تحديد وسائل القانونية للتنفيذ العيني للالتزام وبشكل مباشرة وغير مباشرة وإبراز الضمانات التي يمكن للدائن اللجوء إليها عند استيفاء حقه.

#### 4- الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات موضوع التنفيذ العيني للالتزام وذلك لكونه موضوع مهم يستحق الدراسة وذكر من بينها:

- تناول الأستاذ دربال عبد الرزاق في كتابها الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري حيث اقتصر في حديثه عن التنفيذ العيني للالتزام على بيان مفهومه وكذا شروط اللجوء إليه والموضوع الذي يرد عليه إضافة إلى بيان الوسائل التي تحققه.

- تناوله أيضا الدكتور محمد صبري السعدي في كتابه الواضح في شرح القانون المدني الجزائري "النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية بعنوان التنفيذ العيني. حيث أنه تكلمت عن التنفيذ العيني من خلال تحديد شروط التنفيذ العيني الجبري وكذلك موضوع التنفيذ العيني وإحدى وسائل التنفيذ العيني بالتفصيل وهي الغرامة التهديدية.

#### 5- اشكالية البحث

وعليه فإن دراسة موضوع التنفيذ العيني للالتزام يتطلب منا الإجابة عن الاشكالية التالية: إلى أي مدى تجلت فعالية نفيذ العيني للالتزام في القانون المدني الجزائري؟

#### 6- منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، أما المنهج الوصفي فتمثل في تحديد المقصود بالتنفيذ العيني للالتزام وكذا بيان وخصائصه وشروط المطالبة به، بالإضافة إلى دراسة موضوع التنفيذ العيني للالتزام، واتبعنا المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية الجزائرية التي عالجت موضوع التنفيذ العيني للالتزام.

#### 7- خطة الدراسة:

لقد قسمنا دراستنا الى فصلين أساسيين الفصل الأول يتبين في الإطار المفاهيمي للتنفيذ العيني للالتزام، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول سنتحدث فيه عن مفهوم التنفيذ

العيني للالتزام من خلال تحديد بيان المقصود بالتنفيذ العيني للالتزام سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية أو القانونية وخصائصه وشروط المطالبة به. أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى دراسة موضوع التنفيذ العيني للالتزام.

أما بخصوص الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الضمانات التي تكفل حق الدائن بالإضافة إلى وسائل التنفيذ العيني. (المباشرة وغير المباشرة). وعليه فقد قمنا بتخصيص هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول سيتحدث عن ضمانات حق الدائن وهذه الضمانات تتمثل في الدعوى المباشرة وغير المباشرة وكذا الدعوى الصورية والدعوى البوليسية وأخيرا الحق في الحبس. أما المبحث الثاني سيبين وسائل التنفيذ العيني المباشرة في التنفيذ على مال المدين والمتمثلة في التعويض العيني بالإضافة إلى الحكم الذي يقوم مقام التنفيذ العيني للالتزام وكذا التنفيذ على نفقة المدين وأخير التنفيذ العيني للالتزامات الغير نقدية. أما الوسائل غير المباشرة تطرقنا فيها إلى دراسة الغرامة التهديدية والشرط الجزائي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للتنفيذ العيني للالتزام

## الفصل الأول

### الإطار المفاهيمي للتنفيذ العيني للالتزام

إن تقصير المدين وإهماله في تنفيذ التزامه القائم في عاتقه يطلق عليه بالمسؤولية التقصيرية والتي تتحقق بصفة عامة في الحالة التي يحدث فيها للشخص ضرار نتيجة الفعل الضار غير المشروع من قبل المدين المقصر في تنفيذ التزامه الذي هو في ذمته واستجابة للعنصر المديونية يلزم على المدين تنفيذ التزامه وعلى الدائن قبوله. وعليه فإنه سيتم تخصيص هذا الفصل إلى دراسة مواضيع أساسية تتعلق بالتنفيذ العيني للالتزام، المبحث الأول سنتحدث فيه عن (مفهوم التنفيذ العيني للالتزام) والمبحث الثاني (موضوع التنفيذ العيني).

#### -المبحث الأول-

#### مفهوم التنفيذ العيني للالتزام

يعتبر الالتزام رابطة قانونية تربط بين شخصين أو أكثر، وعليه فإنه من خلال هذه العلاقة يجوز للدائن مطالبة المدين القيام بالتزامه على اعتبار أن هذا للالتزام واجب قانوني يقع على عاتق شخص يسمى المدين ويلزمه على القيام بعمل أو امتناع عنه، أو بإعطاء شيء لمصلحة شخص يسمى الدائن فالالتزام كتصرف قانوني ومتى نشأ صحيحاً ينتج آثاره والتي تنشأ في ذمة المدين، وتتجلى هذه الآثار في قيام المدين بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً وهو موضوع دراستنا وسنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد معنى التنفيذ العيني (المطلب الأول) الفرع الأول المعنى اللغوي والاصطلاحي، الفرع الثاني المعنى التشريعي أما بخصوص المطلب الثاني سنتناول فيه خصائص التنفيذ العيني (الفرع الأول) وتميزه عن بعض المصطلحات (الفرع الثاني).

#### -المطلب الأول-

## تعريف التنفيذ العيني للالتزام

يقصد بالعقد توافق إرادتين الأكثر على أحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر إنشاء التزام أو تعديله أو إنهائه، فالالتزام هو رابطة قانونية ملزمة للدائن والمدين والتي يعبر عليها المشرع بالعقد شريعة المتعاقدين. كونه يرتب التزامات متبادلة على عاتق طرفيه وتقتضي هذه الرابطة الى تنفيذ محل للالتزام والذي يكون أما القيام بعمل أو امتناع عنه أو بإعطاء شيء، وعليه فإنه سيتم تحديد المعنى اللغوي للتنفيذ العيني والاصطلاحي (الفرع الأول) والمعنى القانوني (الفرع الثاني).

### -الفرع الاول-

#### التعريف اللغوي والاصطلاحي للتنفيذ العيني للالتزام

##### أولاً: التعريف اللغوي للتنفيذ العيني

نقد : النفاذ " الجواز في المحكم : جواز الشيء والخلوص منه <sup>1</sup> وتعني المتابعة والوصول إلى النهاية<sup>2</sup>. وتعني كلمة التنفيذ في اللغة تحقيق الشيء واخراجه من حيز الفكر والتصور الى مجال الواقع المنقول، فيقال نفذ المأمور الأمر أي اجراه وقضاه. ولهذه الكلمة معاني أخرى في اللغة فيقال نفذ أو نفذ الكتاب إلى فانت أي أرسله إليه<sup>3</sup>.

##### ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتنفيذ العيني للالتزام

يقصد بالتنفيذ العيني للالتزام وهوالتنفيذ الذي يحصل فيه الدائن على ذات مايلتزم به المدين وهو الأصل إلا إذا استحال التنفيذ (كهلاك محل للالتزام).

<sup>1</sup> - معجم لسان العرب ابن منظور، ص 15.

<sup>2</sup> للقروي البشير سرحان، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قانون خاص، منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014، ص15.

<sup>3</sup> شحط عبد القادر، طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر، دون طبعة، ص5.

فإذا التزم المدين مثلا بتسليم شيء معين فإنه يلتزم بتسليمه إلى الدائن مادام موجودا.

ويعرفه جانب من الفقه التنفيذ العيني للالتزام على أنه قيام المدين بتنفيذ للالتزام الذي رتبته على نفسه، وذلك عن طريق أداء محل للالتزام فإذا كان محل للالتزام قيام بعمل مثلا التزام البائع العقار ففأؤه يتم بتسجيل ملكية العقار المبيع على اسم المشتري في السجل العقاري<sup>1</sup>.

فالتنفيذ العيني للالتزام عموما هو أن يقوم المدين بتنفيذ عين ما لتمر به، سواء كان ما تعهد به عملا او امتناع عن عمل او بإعطاء شيء، كأن ينجز المقاول البناء الذي تعاقد عليه<sup>2</sup>.

### - الفرع الثاني -

#### التعريف التشريعي للتنفيذ العيني للالتزام

نص المشرع الجزائري على احكام التنفيذ العيني للالتزام في إطار القانون المدني وذلك في الباب الثاني تحت عنوان (آثار للالتزام)، في الفصل الاول بعنوان التنفيذ العيني للالتزام المادة 164 من القانون المدني الجزائري وذلك بقوله: "يجبر المدين بعد اعداره طبقا للمادتين 180-181 على تنفيذ التضامن تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> خضراوي الأمين، التنفيذ الجبري في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، بسكرة، 2018، 2019، ص13.

<sup>2</sup> د ربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، تبسة (الجزائر) ص8

<sup>3</sup> الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

وبحسب نص المادة فالأصل العام أن يتولى المدين تنفيذ التزامه تنفيذا طوعيا بمجرد مطالبة الدائن له بذلك ومتى كان التنفيذ العيني ممكنا. أما في حالة ما امتنع المدين عن تنفيذ التزامه طوعا، فما على الدائن حينها إلا بجبره على التنفيذ العيني<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: خصائص التنفيذ العيني للالتزام وتمييزه عن بعض المصطلحات القانونية.

يعد التنفيذ العيني للالتزام من أبرز المواضيع العامة لما له من فعالية في استقرار المعاملات بين الأشخاص والمجتمعات باعتباره أنه وسيلة من الوسائل التي يتم بها تسيير الواقع على الوضع الذي يتطلبه القانون، وهو ما يجعله يتميز بجملة من الخصائص سواء كانت عامة أو خاصة، إضافة الى ذلك أنه يختلف عن بعض من المصطلحات المشابهة له وهو ماسيتم تناوله في هذا المطلب الفرع الاول (خصائص التنفيذ العيني للالتزام) الفرع الثاني (تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له).

#### الفرع الأول: الخصائص العامة للتنفيذ العيني للالتزام

إن إخلال المدين بالتنفيذ العيني للالتزام يجعل للدائن الحق في إجباره على ذلك وذلك عن طريق السلطة القضائية، وهذا ما يضفي على التنفيذ خاصة العمومية. إذ أن سلطة الإجبار منوطة بالسلطة القضائية الممثل في مختلف أجهزتها وهذه الاخيرة تنحصر معناها في أمرين أساسيين:

**الأول-** هو تهيئة السند التنفيذي للدائن على شكل حكم قضائي أو ما يقوم مقامه.

<sup>1</sup> دربال عبد الرزاق، مرجع سابق ص08.

**الثاني-** هو تمكين الدائن من اقتضاء حقه جربت وذلك عن طريق اجراءات التنفيذ الجبري.

إن حق الدائن لا يقف عند إصدار حكم القضاء بل يجب القيام بنشاط آخر من السلطة العامة يؤدي إلى إعادة الحق أو المركز المعتدل إلى ما كان عليها أو إعادة التوافق بين الواقع والقانون<sup>1</sup>

كما أن التنفيذ العيني للالتزام يمتاز كذلك بأنه تنفيذ مدني وليس جنائي ذلك أن أحكامه نظمت في نصوص القانون المدني سواء كان اجرائيا أو موضوعيا. على عكس التنفيذ الجنائي الذي تناولته النصوص الجنائية، وينتج عن ذلك أن التنفيذ العيني يختلف عن نظيره الجنائي في عدة نواحي: فالقاعدة العامة أن محل تنفيذ المدني مال المدين وليس بشخصيته وإن كانت بعض التشريعات تجيز توقيع الإكراه البدني على شخص المدين أما المواد الجنائية فإن محل التنفيذ قد يكون شخص المحكوم عليه أو ماله أو الشئيين معا<sup>2</sup>.

كما أن التنفيذ العيني الجبري يهدف إلى حماية المنفعة الخاصة للدائن بينما التنفيذ الجنائي يهدف الى إصلاح الضرر الشخصي المباشر للمجني عليه حتى لا يفكر في الانتقام بوسيلة أخرى.

## ثانيا: خصائص التنفيذ العيني وأشخاص القانون العام

### أولا: عدم جواز استعمال طرق الحجز ضد الإدارة

إن قواعد التنفيذ الجبري لايمكن تطبيقها ضد أشخاص القانون العام وذلك باعتبار أن المال لكون أن المال العام لايمكن حجزه للوفاء بالديون العقدية القائمة على عاتق

<sup>1</sup> تم الاطلاع عليه يوم الجمعة 17مارس 2023 على الساعة 10:38 دقيقة [Forum"https://www.tribunal.dz.com](https://www.tribunal.dz.com)

dz .com

<sup>2</sup> المرجع السابق

الإدارة، لكون أن هذا المال يتمتع بحماية وحصانة وهذا راجع إلى العديد من الاعتبارات أهمها:

- أن الإدارة تكون دائما ميسورة الحال وأنها قادر على تنفيذ التزاماتها دون ضغط أو إكراه.

- إضافة الى ذلك أنها ملزمة بضمان حسن استمرارية المرافق العمومية والحفاظ على النظام العام، ولقد تم تكريس هذه الخاصية في نص المادة 689 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على أنه "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم.

### ثانيا: خاصية التنفيذ المباشر ضد المتعاقد مع الإدارة

تقوم الإدارة بإبرام العقود الإدارية وهو ما يرتب عليها حقوقا والتزامات متبادلة بين الطرفين فهي تبرم العقد الاداري باعتبارها راعية للمنفعة العامة ومقتضيات حسن سير المرفق العام، فهي تتمتع بسلطات استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص خاصة في مرحلة التنفيذ على اساس قرينة افتراض أن كل ما تصدره الإدارة من قرارات يعد صحيحا ومطابقا للقانون، وعليه فأن المشرع الجزائري قد منح للإدارة سلطتين:

**أولهما:** توقيع إجراءات تأديبية وانهاء العقد بالإرادة المنفردة، فهي تتمتع بتوقيع الجزاءات في حالة ما إذا أخل المدين بالتزامه أو عرض عن تنفيذه.

**ثانيهما:** أما في حالة إنهاء العقد بالإرادة المنفردة وذلك عن طريق حل الرابطة العقدية باستعمال الفسخ الاداري والذي توقعه في حالة اخلال المدين بشكل رهيب وجسيم لتنفيذ التزامه<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- لوني يوسف، الحماية الجزائرية للدائن المتعاقد في التنفيذ العيني ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،قانون خاص، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018,2019

- الفرع الثاني --

تميز التنفيذ العيني للالتزام عن بعض المصطلحات القانونية

أولاً: التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل

الأصل في التنفيذ الالتزام هو أن يتم تنفيذه تنفيذاً عينياً، لكن المدين قد يمتنع عن تنفيذه تنفيذاً عينياً، فهنا ما على الدائن إلا بالحصول على هذا التنفيذ وذلك من خلال مطالبته بالتنفيذ بمقابل أو ما يسمى التنفيذ بطريقة التعويض، وعليه فالتنفيذ العيني للالتزام ينصب على التنفيذ التام ومطابقاً لما ورد في العقد المتفق عليه<sup>1</sup>.

أما التنفيذ بمقابل فإنه يكون بتقديم مقابل سواء كان نقدياً أو عينياً بتعويض الدائن عن الضرر الذي أصابه جراء امتناع المدين عن تنفيذ التزامه، والتنفيذ بمقابل ما هو إلا طريقة احتياطية لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر التنفيذ العيني للالتزام ويكون ذلك في

الحالات الآتية:

- 1- استحالة التنفيذ بفعل المدين أو بخطأ منه مع ملاحظة أنه إذا كان الالتزام مبلغاً من النقود ، فإن تنفيذ الالتزام يظل ممكناً.<sup>2</sup>
- 2- إذا التنفيذ العيني فيه إرهاب المدين يجوز الإقتصار على التعويض بشرط ألا يلحق ضرراً جسيماً بالدائن<sup>3</sup>
- 3- إذا كان تدخل المدين الشخصي ضرورياً أو ملائماً لتحقيق التنفيذ العيني للالتزام.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام ، أحكام الالتزام ، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، دار الهدى ، عين ميله (الجزائر)، ص 50.

<sup>2</sup> - مرجع نفسه ، ص 50-51.

<sup>3</sup> - بلحاج العربي ، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار الهومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 184 .

<sup>4</sup> - مرجع نفسه ، ص 185 .

4- إذا كان التنفيذ العيني ممكنا ولكن لم يطلبه الدائن.<sup>1</sup>

### ثانيا: التنفيذ التعويضي العيني

يختلف التنفيذ العيني عن التعويض العيني في نقاط أساسية تتمثل في

نجد أن التنفيذ العيني يكون قبل وقوع الاخلال بالالتزام فيكون هناك تنفيذ عيني للالتزام عن طريق عدم الاخلال به. أما التعويض العيني فيكون بعد وقوع الاخلال بالالتزام، فإزالة المخالفة تكون هي التعويض العيني ومثال ذلك أن يضر الجار بجاره ضررا فاحشا بإقامة حائط يشد على منافذ النور والهواء عند ذلك يجوز للدائن أن يطلب التعويض العيني بإزالة هذا الحائط<sup>2</sup>

- نجدا أيضا أن التنفيذ العيني قد يوفر للدائن عينا محل حقه، في حين لا يوفر له التعويض سوى بديلا عنه ولو كان متشابهاً معه أو عند التنفيذ العيني باعتباره الأصل، أما التعويض العيني فمن البديهي أن يوفر له التعويض إضافة إلى ذلك أن التعويض العيني لا يقي إلا طريقة من طرق جبر الضرر<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بلحاج العربي مرجع سابق، ص 185.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1956، ص 798

<sup>3</sup> - أمينة زهراوي، أعراب زهرة، التنفيذ العيني للالتزام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص المعق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2018-2019، ص 18

### المطلب الثالث

#### شروط المطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام

إن التنفيذ العيني للالتزام في الأصل يعني الوفاء بحيث تبرا ذمة المدين وذلك من خلال تنفيذ محل هذا للالتزام تنفيذا عينيا وحتى يتم تنفيذ هذا للالتزام لا بد من توافر مجموعة من الشروط وهي كالآتي:

#### أولاً: الاعذار

فيقصد بالاعذار: إشعار المدين بوجوب تنفيذ التزامه متى حل أجل الوفاء أو التنفيذ. هذا حتى لا يفهم المدين من عدم المطالبة بعد حلول الاجل أن الدائن يتسامح في التأخير في تنفيذ للالتزام، فمتى تم الاعذار وجب على المدين تنفيذ التزامه على الفور وإلا أعد مقصرا وعيه فإن الاعذار يتم عن طريق محضر قضائي<sup>1</sup>. غير أنه في بعض الحالات لا حاجة فيها الإعذار وذلك بحسب نص المادة 181 من القانون المدني الجزائري في قولها "لا ضرورة للإعذار في الحالات الآتية:

- الحالة الاولى: حالة ما إذا صار تنفيذ هذا للالتزام مستحيلا أو غير مجد أو بدون جدوى أو بدون فائدة بفعل المدين.

- الحالة الثانية: حالة ما إذا كان محل التزام المدين هو رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو غير مستحق الأداء.

<sup>1</sup> دريال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 10،09

- الحالة الثالثة: إذا كان محل للالتزام عبارة عن تعويض يترتب عن عمل ضار في إطار المسؤولية التقصيرية<sup>1</sup>.

### ثانياً: أن يكون التنفيذ العيني ممكناً

على الدائن أن يطالب بالتنفيذ العيني للالتزام وأن يلزم المدن به مادام أن التنفيذ العيني ممكناً<sup>2</sup>، فإذا أصبح هذا التنفيذ مستحيلًا سواء بسبب أجنبي أو بخطأ من المدين فإنه لم تعد هناك جدوى من المطالبة بالتنفيذ العيني وبالتالي رجوع الدائن بالتعويض. وذلك إذا كانت الاستحالة بخطأ من المدين أو انقضى هذا للالتزام لأي سبب أو إذا رجعت الاستحالة إلى سبب أجنبي ومثال عن ذلك: هلاك الشيء محل للالتزام<sup>3</sup>.

### ثالثاً: ألا يكون التنفيذ مرهقاً للمدين

قد لا يكون التنفيذ العيني مستحيلًا ولكن فيه إرهاق للمدين<sup>4</sup>، فإذا كان التنفيذ العيني مرهقاً للمدين جاز له أن يقتصر على تعويض الدائن عنه<sup>5</sup>. فقد أجاز المشرع الجزائري المدين أن يقتصر على دفع تعويض نقدي وذلك إذا كان التنفيذ العيني مرهقاً للمدين ولكن شريطة ألا يكون هذا العدول عن التنفيذ العيني سيلحق ضرراً جسيماً بالدائن<sup>6</sup>. والذي يقصد به الصعوبة الشديدة أو الخسارة غير العادية التي يتكبدها المدين<sup>7</sup>. فإذا كان الأمر كذلك وجب الرجوع إلى الأصل وهو التنفيذ العيني حتى ولو

<sup>1</sup> دربال عبد الرزاق، المرجع سابق ، ص10.

<sup>2</sup> محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص34.

<sup>3</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مرجع سابق ، ص760

<sup>4</sup> نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص28.

<sup>5</sup> محمد حسين مصور، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص22

<sup>6</sup> نبيل إبراهيم سعد، المرجع نفسه ، ص28.

<sup>7</sup> مرجع نفسه ، ص17.

كان مرهقا المدين، لأنه إذا كان الخيار في الحالة بين إرهاب المدين أو تحمل الدائن الضرر الجسم فإن القاضي يرجح الأولى عن الثانية على اعتبار أن الدائن هو أولى بالرعاية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك: أن يلتزم المشتري بألا يتجاوز البناء في مساحة معينة منها، ولكن يتجاوزها تجاوزا يسيرا ففي هذه الحالة لا يجوز للدائن المطالبة بإزالة البناء (التنفيذ العيني) وإنما يقتصر على مطالبة التعويض النقدي<sup>1</sup>.

#### رابعا: ألا يكون في التنفيذ مساس بحرية المدين الشخصية

قد يكون التنفيذ العيني ممكنا وغير مرهقا المدين ويستلزم تدخل المدين شخصيا لتنفيذه فلا يتحقق ألا إذا قام به المدين بنفسه، ولكن المدين يصر المدين يصر على عدم التنفيذ في هذه الحالة يمتنع إجبار المدين على القيام بالعمل بشكل مساسا بحريته الشخصية<sup>2</sup>. فنفس الشيء بالنسبة للامتناع عن عمل فلو أن فنانا التزم نحو مسرح بعدم التمثيل خلال فترة معينة، ثم قام بالتمثيل اخلايا بالتزامه فإنه لا يمكن منعه عن طريق الشرطة. ففي هذا مساسا بحريته الشخصية. وبالتالي لا يجوز إجباره على ذلك اعتبار أن التنفيذ في هذه الحالة يقتضي تدخل المدين شخصيا وكان هذا المدين قد امتنع عن ذلك. وبالتالي على الدائن اللجوء إلى الطرق غير المباشرة وذلك لحث المدين على تنفيذ التزامه والمتمثلة في الغرامة التهديدية مثلا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي ، مرجع السابق ، ص24.

<sup>2</sup> محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص24

<sup>3</sup> للقروي بشير سرحان، مرجع سابق، ص66

**-المبحث الثاني-****موضوع التنفيذ العيني للالتزام**

إنّ موضوع التنفيذ العيني للالتزام هو عين محل للالتزام، ومحل للالتزام هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به. فالمدين يلتزم بنقل حق عيني أم نقل ملكية الشيء (لالتزام بإعطاء شيء) أو القيام بعمل أو للامتناع عنه وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث المطب الأول (لالتزام بنقل حق عيني) الفرع الأول (المنقول المعين بالذات ومملوكا المدين) الفرع الثاني (المنقول المعين بنوعه ومقداره).

**- المطب الأول -****الالتزام بإعطاء شيء**

لالتزام واجب قانوني خاص يلزم المدين بالوفاء بدينه المتفق عليه ووفقا لما هو منصوص في العقد وتنفيذه، وعلى هذا فإن طريقة التنفيذ تختلف في كل التزام وذلك بحسب محله وما يقتضيه من المدين وينقسم للالتزام بحسب محله إلى عدة أقسام وأولها للالتزام بإعطاء شيء وهو ما سيتم مناقشته في هذا المطب.

**-الفرع الأول-****المنقول المعين بالذات ومملوكا للمدين**

إذا ورد الالتزام بنقل الملكية أو الحق العيني على منقول معين بالذات فإن الالتزام يصبح نافذا من وقت نشوء الالتزام وهو ما نصت عليه المادة 165 مدني جزائري وذلك "أنه إذا ورد الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني أصليا أو تبعا على منقول معين بالذات فإن الالتزام ينفذ بمجرد نشوؤه"

. ويتكفل القانون نفسه بترتيب هذا الأثر ونذكر على سبيل المثال ففي البيع مثلا تنتقل ملكية المنقول المعين بالذات (بيع سيارة) من البائع الى المشتري بمجرد إبرام العقد

أي أن الالتزام ينفذ تلقائياً وبقوة القانون فمن باع شخص سيارة معينة بالذات لآخر كان ملزماً بنقل ملكية السيارة إلى المشتري ومتى صارم هذا الالتزام في ذمة البائع تم تنفيذه في الحال.

أما في حالة إذا قام المالك لهذا المنقول ببيعه إلى شخصين على التوالي، فإنه يجب عليه تفضيل المشتري الأول باعتبار أن الملكية تكون قد انتقلت إليه بمجرد إبرام العقد. أما إذا كان قد تم تسليم المنقول إلى المشتري الثاني ولكن بحسن نية أي أنه لا يعلم بالبيع الأول فإن الملكية تنتقل إليه من المشتري كونها أصبح مالكا للمنقول وذلك استناداً لقاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية المقترنة بحسن نية<sup>1</sup>.

### - الفرع الثاني -

#### المنقول المعين بنوعه ومقداره

إن الالتزام بإعطاء شيء إذا كان قد ورد على منقول معين بالنوع فإن الملكية لا تنتقل بمجرد إبرام العقد بل إلى غاية إفراز المنقول وعليه فإن تنفيذ المدين لالتزامه لا يتم إلا بفرز الشيء المتفق عليه. ومثال ذلك إذا قام البائع بفرز الأرز المتفق عليه ووضعه في الأكياس تحت تصرف المشتري بنقل الملكية، فإذا امتنع البائع عن القيام بعملية الفرز اختيارياً جاز للدائن بتنفيذه جبراً. وهذا بعد إعدار المدين لإثبات تأخيريه عليه وبعد أخذ الأذن من القاضي المختص وذلك بشراء شيء من نفس نوع المبيع من الأسواق على ذمة البائع. ففي حالة الاستعجال كحالة استثنائية (حالة المستشفى)، الطبيب مثلاً هنا يمكن للدائن الحصول على الشيء دون الحاجة إلى أخذ الأذن من القاضي المختص أو رفع الدعوى لأن الأمر لا يحتمل التأخير. وإذا لم يقم المدين بهذه

<sup>1</sup> محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 22.

العملية جاز للدائن أن يطالب بقيمة الشيء، أي بتعويض نقدي يعادل قيمته<sup>1</sup> نص المادة 166 مدني جزائري وذلك بقولها "إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل إلا بفرز الشيء. فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على الشيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد إستئذان القاضي كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير اخلال بحقه في التعويض"<sup>2</sup>. وهذا الشيء المعين بنوعه قد يكون نقودا وليس نقودا.

### أولاً: إذا كان الشيء معين بنوعه نقودا

لقد نظرنا في محل العقد أن المدين يلتزم بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع هذه النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أي أثر. فإذا كان على المدين أن يدفع للدائن قدر معين من النقود وجب أن يدفع له القدر العادي دون زيادة أو نقصان. ولا تنتقل الملكية من المدين الى الدائن إلا بقبضه ولا يكفي فيه الإفراز، فلو أن المدين أفرز ماله مثال 19 دج القدر الواجب دفعه للدائن لم تنتقل ملكية هذا المقدار إلى الدائن بمجرد الإفراز بل تظل النقود على ملك المدين وله أن يعدل عن دفع ما أفرزه ويفرز مقدارا آخرًا بدلا منه، ولا تنتقل ملكية النقود الى الدائن إلا عند قبضها<sup>3</sup>.

### ثانياً: إذا كان الشيء معين بنوعه ليس نقودا

يمكن القول في هذه الحالة أن انتقال ملكية هذا الشيء أو أي حق عيني آخر إلى الدائن يكون بالإفراز ولو قبل التسليم. فلو أن شخص باع لآخر مائة قنطار من القمح

<sup>1</sup> محمد حسين منصور ، المرجع السابق ،ص23.

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص676

فإن ملكيته تنتقل بمجرد البيع وذلك لأن القمح لم يتعين إلا بالإفراز. ومن المؤلف في التعامل أن يكون افراز الشيء عند تسليمه الى المشتري وعليه فيتم الإفراز والتسليم في آن واحد، ومن ثم يقال في بعض الأحيان الى أن الملكية تنتقل بالتسليم باعتبار أن الإفراز لم يتم إلا عند التسليم على اعتبار أن التسليم هو الذي ينقل الملكية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: إذا كان موضوع الالتزام نقل حق عيني على العقار

إن الالتزام بنقل حق عيني على هذا العقار لا يتم تنفيذه بمجرد نشوئه<sup>2</sup>، أي أنه لا يتم ذلك التنفيذ بالقيام بالإجراءات المتعلقة بتسجيل العقد بالعقد بالسجل العقاري<sup>3</sup> ومثاله فإذا باع صاحب الدار لشخص آخر، لم تنتقل ملكية الدار الى المشتري سواء كان ذلك بالنسبة الغير أو فيما بين المتعاقدين إلا بتسجيل عقد البيع وذلك بقيام الاجراءات الضرورية لشهر البيع كتحريير العقد أو إمضائه أو التصديق على توقيعه بمكتب الشهر العقاري وقبل تسجيل البيع ينقضي الالتزام بنقل الملكية دينا في ذمة البائع<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: تنفيذ الالتزام بعمل

إن الالتزام ومتى نشأ صحيحا يترتب آثارا قانونية معينة على عاتق المدين به تتعلق بتنفيذه، فيستوجب على المدين تنفيذ التزامه على اعتبار أنه واجب قانوني واقع في ذمته وحق للدائن. فالمدين ملزم بأداء محل وموضوع الالتزام والمتمثلة في القيام بعمل وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

يتمثل الالتزام بعمل في القيام بعمل معين أو سلسلة من الأعمال، وله صور كثيرة

ويمكن تقسيم الالتزام بعمل إلى عدة أقسام وهي كالآتي:

<sup>1</sup> عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق ، ص677.

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، دون طبعة، دار النهوض العربية، 1966، ص769.

<sup>3</sup> دربال عبد الرزاق، الوجيز في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص11.

<sup>4</sup> محمد حسين منصور ، مرجع سابق، ص25.

## الفرع الأول : أقسام الالتزام بعمل الالتزام ببذل عناية

### أولا الالتزام ببذل العناية :

تنص المادة 172 من القانون المدني الجزائري على أنه "في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيلة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذ بذلك في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الارض المقصود هذا مالم بنص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك ". ومضمونها مطالبة المدين ببذل جهد معين سواء تحقق الهدف المنشود أم لم يتحقق ومثاله التزام الطبيب بعلاج المريض والتزام المحامي بالدفاع عن موكله<sup>1</sup>.

### ثانيا: الالتزام لتحقيق نتيجة

ومضمونها أن المدين في هذه الحالة ملزم لتحقيق النتيجة بعض النظر عن الوسائل التي تؤدي الى هذه النتيجة ومثاله التزام المقاول بإقامة عمل معين والتزام الفنان يرسم اللوحة الفنية المطلوبة<sup>2</sup>. والالتزام بإنجاز عمل معين له عدة حالات:

### الفرع الثاني : حالات الالتزام بعمل .

**الحالة الأولى:** أن يكون التنفيذ العيني ممكنا دون تدخل المدين (كالالتزام بنقل بضاعة أو أشخاص)

إذ قدر الدائن أن طبيعة الالتزام تسمح بأن يكون التنفيذ العيني كافيا وحتى ولو قام به غير المدين وامتنع المدين عن تنفيذه<sup>3</sup> ففي هذه الحالة أمكن الوصول إلى التنفيذ

<sup>1</sup> شيخ نسيمية، محاضرات في القانون المدني موجهة لطلبة السنة ثانية حقوق، جامعة تيموشنت، كلية الحقوق، 2021, 2022، ص 05.

<sup>2</sup> محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 22.

<sup>3</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 27.

العيني وذلك عن طريق تنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً على نفقة المدين الممتنع<sup>1</sup>، وذلك من خلال إمكانية الدائن اللجوء الى القضاء بدعوى عادية ليُرخص له في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين. فإذا قرر القاضي أن التنفيذ العيني ممكناً بواسطة الغير حكم به وبأن يكون على نفقة المدين ومثال ذلك: إذا تعهد المقاول ببناء دار فإنه يجوز للدائن أن يتعامل مع مقاول آخر وذلك بعد الحصول على الحكم بالتنفيذ العيني على نفقة المدين<sup>2</sup>.

**الحالة الثانية: أن يكون الالتزام غير ممكن التنفيذ دون تدخل المدين**

### الشخصي

وهذا استثناء يرد على الأصل ويرجع ذلك إما الى الإشتقاق أو الى طبيعة الالتزام ذاتها كتعهد جراح معروف بإجراء عملية جراحية وفي هذه الحالة يجوز للدائن أن يدفع الوفاء من غير المدين نفسه. فإذا امتنع المدين عن التنفيذ العيني كان للدائن أخذ الحالتين أولهما:

- اللجوء الى التهديد المالي

- أو اللجوء الى التنفيذ عن طريق التعويض<sup>3</sup>.

### الحالة الثالثة: قيام حكم القاضي مقام التنفيذ العيني

وقد تسمح طبيعة الالتزامات بأن يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ العيني ومثاله في حالة امتناع البائع عن القيام بإجراءات التسجيل اللازم بنقل حق عيني لعقار حيث يوم المشتري بالحصول على حكم قضائي بصحة ونفاذ عقد البيع. ويقوم بتسجيل هذا الحكم

<sup>1</sup> دريال عبد الرزاق، ، مرجع سابق، ص13.

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع نفسه، ص776.

<sup>3</sup> دريال عبد الرزاق، ، المرجع نفسه، ص13

مقام تسجيل العقد<sup>1</sup>. وإذا ظهر للموعد له رغبة في أن يتم التعاقد أو امتنع الواعد عن إمضاء العقد كان الموعد أن يستصدر حكما بإثبات التعاقد ويقوم هذا الحكم مقام الموعد بإبرامه<sup>2</sup>.

### ثالثا: الالتزام بالتسليم

تنص المادة 167 من القانون المدني الجزائري "الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى يتم التسليم. ويتبين من خلال هذه المادة أن الالتزام بالتسليم هو التزام بعمل يتمثل لتحقيق نتيجة معينة وقد ينشأ هذا الالتزام بصفة مستقلة كالتزام المستأجر برد العين المؤجرة. وقد يكون هذا الالتزام يتضمنه الالتزام بنقل حق عيني كالتزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري أو التزام الشريك بتسليم حصته إلى الشركة، وسواء كان هذا الالتزام بالتسليم التزاما مستقلا أو التزاما تبعا فإن التنفيذ يكون بتسليم المدين الشيء إلى الدائن ووفقا للقواعد العامة للتسليم. فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه طوعا أو جبرا على تنفيذه عينا أو عن طريق التعويض<sup>3</sup>.

أهمية التمييز بين ما إذا كان الالتزام أصليا أو تبعا في تحديد من يتحمل تبعه الهلاك الشيء المراد تسليمه<sup>4</sup> وعليه فإن كان هلاك الشيء قبل التسليم وهلك قضاء وقدر وهنا جازت التفرقة إذا كان الالتزام تبعا أو أصليا، فإذا كان الالتزام تبعا يتضمنه التزام بنقل حق عيني فالأصل أن في أن الهلاك يكون على المدين بالتسليم ولو أنه أصبح غير مالك انتقلت الملكية إلى الدائن تنفيذا للالتزام التسليم بنقل الملكية. وما يبرر هذه القاعدة أن الالتزام بالتسليم في هذه الحالة ليس في حقيقته التزاما مكملا للالتزام بنقل الملكية، إذ لا تخلص الملكية فعلا للدائن إلا بالتسليم ومن ثم فإن كان الهلاك على

<sup>1</sup> محمد حسين منصور، ، المرجع السابق، ص 35-36

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 36

<sup>3</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 773

<sup>4</sup> محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص 773.

المدين وهو مدين بنقل الملكية وتسليمها. أما إذا كان التزام بالتسليم مستقلا فالهالك يكون على المالك ويغلب أن يكون الدائن ولكن قد يكون المالك هو المدين ومثاله: رد المؤجر بتسليم العين المؤجرة وعليه فالأصل أن الهالك المالك سواء دائنا أو مدينا<sup>1</sup>.

### ثانيا: أثر الاعذار في تحمل تبعه الهالك

أولاً: إذا كانت تبعه الهالك على المدين قبل التسليم كما في البيع وإعذار البائع للمشتري طالما عليه أن يستلم المبيع، وهلك المبيع بعد الإعذار وقبل التسليم فإن تبعه الهالك تنتقل من المدين إلى الدائن أي من البائع إلى المشتري.

ثانياً: وإذا كانت تبعه الهالك على المالك كما في عقد الإيجار قبل تنفيذ المستأجر التزامه برد العين المؤجرة وإعذار المأجر المستأجر طالما اليه تسليم العين المؤجرة وهلك العين المؤجرة بعد الاعذار وقبل التسليم، فإن تبعه الهالك تنتقل من المؤجر إلى المستأجر والمدين بالرد وهو المستأجر. وكان الهالك على المؤجر وهو الدائن بالرد فأعذر المستأجر مطالبة إياه بالرد<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: الالتزام بالامتناع عن عمل

إن المدين في العلاقات القانونية ملزم بتنفيذ كافة الالتزامات الواقعية في ذمته وأياً كان مصدرها سواء أكان عقداً أو بالإرادة المنفردة وغيرها تنفيذاً حراً ومختاراً ووفقاً لما هو منصوص عليه في العقد المتفق عليه وقد يكون محل الالتزام امتناعاً عن عمل وعلى الدائن تنفيذه وهو ما سيتم دراسته في هذا المطلب: الفرع الأول (مضمون تنفيذ

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 774.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ص 783.

الالتزام بالامتناع عن عمل) الفرع الثاني (جزء الإخلال بتنفيذ الالتزام بالامتناع عن عمل)

### الفرع الأول: مضمون تنفيذ الالتزام بالامتناع عن عمل

من خلال نص المادة 173 مدني جزائري في قولها "إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام، ويمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين". ونجد أن موضوع الالتزام بالامتناع عن عمل قد يتم بالاتفاق أو بنص قانوني ومثال ذلك: تاجر باع محله التجاري لشخص آخر ينافس مشتري المحل المبيع في نفس الحي أو المدينة فإذا أخل بالتزامه بفتح المحل جاز الحكم بإغلاقه.

وللقاضي حرية الحكم بالإزالة أو الإقتصار على التعويض إذا وجد أن في هذه الإزالة إرهاقا على المدين، وعليه فإنه في جميع الأحوال الرجوع الى القاضي للحصول على ترخيص بالإزالة من إلقاء نفسه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: جزء الإخلال بالالتزام بالامتناع عن عمل

مادام المدين ممتعا عن العمل الذي التزم بالامتناع عنه، فهو ملزم بتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا. ويتغير الموقف إذا أخل المدين بهذا الالتزام أو حتى العمل ممنوع، عند ذلك لا يكون هناك إلا التعويض. أما التنفيذ العيني نفسه فقد أصبح مستحيلا بمجرد الإخلال بالالتزام.

<sup>1</sup> محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص36.

وقد لا يكون هذا التعويض إلا تعويضا نقديا ومثال ذلك إذا أفشى المحامي سر مهنته، ففي هذه الحالة لا يكون أمام الدائن إلا ان يطالب بالتعويض النقدي. وقد لا يكون هذا التعويض نقديا وانما تنفيذا عينيا ويتم ذلك من خلال ازالة المخالفة التي وقعت اخلالا بالالتزام وعليه فالفرق بين التنفيذ العيني والتعويض العيني، فالأول يكون قبل وقوع الاخلال بالالتزام فيكون هناك تنفيذ عيني للالتزام عن طريق عدم الاخلال به.

أما الثاني يكون بعد وقوع الاخلال بالالتزام فإزالة المخالفة تكون هي التعويض العيني<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 778-779

## الفصل الثاني:

ضمانات حق الدائن

ووسائل التنفيذ العيني

## الفصل الثاني: ضمانات حق الدائن ووسائل التنفيذ العيني

تنص المادة 188 من القانون المدني الجزائري على أن أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه اتجاه دائنيه، وحق الدائن البرد على مال معين وانما ينصب على مجموعة اموال المدين على اعتبار أن املاك المدين وامواله ضمان عام. وهذا الحق يتساوى فيه جميع الدائنين باستثناء الدائن المالك لحق الامتياز، إلا ان هذا المكان قد يكون معرضا للنقصان اما عن سواء نية أو حسن نية لهذا مجد أن المشرع الجزائري قد منح للدائن عدة أساليب ووسائل تحفظية واخرى تنفيذية ليحافظ بها على الضمان العام وحتى قبل التنفيذ فهي تتمثل في الدعوى المباشرة وغير المباشرة واخرى الدعوى البوليصية والدعوى الصورية وأخيرا الحق في الحبس أما فيما يخص وسائل التنفيذ العيني فالأصل في التنفيذ هو أن يكون تنفيذا طوعيا من قبل المدين وذلك دون امتناع منه وفي الوقت المتفق عليه، لكن قد يحدث ويمتنع المدين عن تنفيذ التزامه تنفيذا حرا وهنا ما على الدائن إلا بالضغط عليه وجبره للقيام بتنفيذه وذلك بعدة وسائل سواء كانت مباشرة واخرى غير مباشرة وهو ماسيتم تناوله في هذا الفصل على النحو التالي :

### المبحث الأول: ضمانات حق الدائن

إن فكرة الضمان العام نعني بها أن أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، فحق الدائن لا يرد على مال معين المدين وانما يرد على جميع أموالها وهو ما يطلق عليه بحث الضمان العام، لجميع الدائنين متساوون أمام هذا الضمان. إلا إذا كان لأحدهم ضمان خاص يخوله حق الأفضلية على غيره من الدائنين وذلك بموجب حق

عيني تبقي كرهن أو امتياز أو اختصاص وسيتم معالجة هذه الضمانات في هذا المبحث بدءاً بالدعوى المباشرة .

وغير المباشرة (المطلب الأول) المطلب الثاني (الدعوى البوليصة والدعوى الصورية) المطلب الثالث (الحق في الحبس).

### المطلب الأول: الدعوى المباشرة وغير المباشرة

إن الدائن حتى يتمكن الحصول على حقوقه من دائنيه أو من الغير ومطالبتهم بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة تقصيرهم وإهمالهم في تنفيذ التزامهم لابد عليه أن يباشر في رفع الدعاوى والمتمثلة في الدعوى المباشرة وغير المباشرة والتي سيتم عرضهم في هذا المطلب كآآتي:

#### الفرع الأول: الدعوى المباشرة

يقصد بالدعوى المباشرة على أنها وسيلة قانونية تحول للدائن أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين التي يعتد بها هذا الاخير عن إستعمال أو المطالبة بها وذلك للمحافظة على الضمان العام، فهي تهدف الى للمحافظة على الضمان العام من نتائج أعمال المدين في إستعمال ماله من حقوق أو دعاوى وذلك عن طريق تمكين الدائن من أن يباشر باسم مدينه هذه الحقوق أو الدعاوى وحتى يتم رفع هذه الدعوي<sup>1</sup> لابد من توافر عدة شروط:

<sup>1</sup> نبيل ابراهيم سعد ، مرجع سابق ، ص78.

اولا:الشروط التي تعود الى المدين من خلال نص المادة189 من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup>

**1 تقصير المدين في استعمال حقه بنفسه:** ومعناه أنه لابد أن يكون المدين مقصرا في عدم إستعمال حقه بنفسه، ويستوي أن يكون هذا التقصير نتيجة إهمال المدين وعلى الدائن إثباته<sup>2</sup>.

**2الاعسار:** ويقصد بالاعسار هنا الاعسار الفعلي الذي تزيد فيه ديون المدين عن حقوقه ولايلزم الاعسار القانوني الذي يستلزم حكما بنشره بشروط واجراءات معينة ويكفي أن يثبت الدائن مقدارا الديون التي يتحمل بها المدين سواء كانت حالة أو مؤجلة، كما ينبغي ايضا على المدين إثبات أن أمواله تكفي لسداد ديونه<sup>3</sup>.

**3 إدخال المدين في الدعوى:** لا تقبل الدعوى غير المباشرة إلا بعد إدخال المدين خصما فيها ذلك لان الدائن عندما يستعمل حق مدينه فإنه يفعل ذلك باسمه ونيابة عنه بالقانون<sup>4</sup>

### ثانيا: الشروط التي تعود للدائن

**1- يجب أن يكون للدائن حق ثابت وموجود:** فلو كان له حق احتمالي كحق الوارث قبل موت مورثه فإن دائنيه لا تكون محققة. ومن ثم لا يستطيع إستعمال حقوق مدينه إلا في حالة إذا انقلب هذا الحق المحتمل ال الحق الموجود<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>المادة189من القانون المدني الجزائري بقولها" ولو لم يحل اجل دينه ان يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين.....او يزيد فيه."

<sup>2</sup> محمد صبري السعدي ، مرجع سابق، ص199.

<sup>3</sup> محمد حسين منصور، مرجع سابق ، ص199.

<sup>4</sup> محمد حسين منصور، مرجع نفسه، ص109.

عامر محمود الكسوناني، أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة النسر والتوزيع، دون طبعة، ص152 وما يليها.

**2- لا يشترط أن يكون دين الدائن قابلاً للتنفيذ:** ويقدر به ألا يكون للدائن سند تنفيذ ذلك لأن الدعوى غير المباشرة ليست بإجراء تنفيذي وإنما الهدف إلى المحافظة على الضمان العام<sup>1</sup>.

**3- لا يشترط أن يكون حق الدائن مستحق الأداء أو حقه معلوم المقدار:** ومثاله حق المضرور من فعل غير مشروع فيجوز له استعمال مدينه المسؤول دون انتظار بتقدير التعويض<sup>2</sup>.

**4- لا يشترط أن يكون حق الدائن سابقاً على حق المدين الذي يستعمله الدائن بالدعوى غير المباشرة ذلك أن الأمان العام يدخل فيه أموال المدين جميعاً بعض النظر عن تاريخ دخولها في ذمة المدين<sup>3</sup>.**

ويترتب على الدعوى الغير مباشرة مجموعة آثار سواء بالنسبة للمدين أولاً أو بالنسبة للمدين ثانياً بالنسبة للخصم ثالثاً.

#### أولاً: آثار الدوى المباشرة بالنسبة للمدين

أن المدين يبقى متحفظاً بحقه الذي يباشر الدائن استعماله باسمه ولا ترتفع عنه يده ذلك لان الدائن ما هو إلا نائباً عنه والقاعدة أن الأصيل يبقى حر التصرف فيما ناب عنه غيره، فيبقى المدين صاحب الحق وتبقى له سلطاته بشأن هذا الحق كاملة فله أن يتصرف فيه كما يشاء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، مرجع السابق، ص121

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع السابق، ص947-948

<sup>3</sup> محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص122

<sup>4</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع نفسه، ص970

**ثانياً: بالنسبة للدائن:** إن الدائن في استعماله لهذا الحق عن طريق الدعوى غير المباشرة فإنه يستعمله نيابة عن مدينه فهو يستطيع من خلال ذلك أن يطالب الخصم بكل ما كان يستطيع أن يطالب به المدين بعض النظر عن مقداراً وظيفته<sup>1</sup>.

### ثالثاً: آثارها بالنسبة للخصم

إن الدائن لما كان يعتبر دائناً عن المدين فإن الخصم في الدعوى يستطيع أن يتمسك بكل الدفاع التي يستطيع التصميم بها ضد الدين نفسه، فله أن يتمسك بإنقضاء الدين بالتقادم أو المقاصة أو الإبراء كما يستطيع أن يتمسك بأوجه البطل أن التي نشوي العقد الذي أنشا الدين وخصم الدائن هو مدين المدين<sup>2</sup>.

### رابعاً: آثارها بالنسبة لبقية الدائنين

الدائن إذا نجح في دعواه وصدر الحكم في صالح المدين ، فلن يقتصر الاستفادة منه على هذا الدائن لوحده فالحق انما يحكم به المدين فيشمله الضمان العام المقررة لكافة الدائنين ولهم أن يشتركوا في التنفيذ عليه فيقسم بينهم قيمة الغرماء إلا إذا كان لاحدهم حق الأولوية كحق الامتياز وبأخذ جزءاً أكبر منهم ويقموا بقيمة ما تبقى من الجزء الآخر فيما بينهم ، أما إذا خسر الدائن الدعوى فحكم لصالح الخصم كان هذا الحكم حجة على المدين وبالتالي على سائر الدائنين ، فالمدين قد اختصم حتماً في الدعوى بشخصيته فيكون للخصم الذي صدر الحكم لصالحه أن يتمسك بحجية الشيء المحكوم فيه . إلا إذا عاد المدين ورفع الدعوى ثانياً باسمه أو جاء أحد الدائنين الآخرين فرفعها ثانياً باسم المدين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد حسين منصور، مرجع السابق، ص111

<sup>2</sup> محمد صبري السعدي، ، مرجع سابق، ص124

<sup>3</sup> نبيل ابراهيم سعد ، مرجع سابق، ص115

### الفرع الثاني: الدعوى المباشرة

تعرف الدعوى المباشرة بأنها وسيلة قانونية يقررها المشرع تسمح للدائن يسعى عن مباشرة باسمه شخصيا الى مدين المدين ليسأله الوفاء بما هو مستحق في ذمة المدين<sup>1</sup>. ونجد أن الدعوى المباشرة قسمين أحدهما تامة وأخرى ناقصة.

#### أولاً: الدعوى المباشرة التامة

وتسنى على أنها تامة كونها أكثر فعالية منذ نشأتها، فحق المدين في مواجهة مدين المدين قد خصص للوفاء بحق الدائن فائر هذا التخصص لا يتوقف على ممارسة هذه الدعوى ومن امتثلتها الدعوى المباشرة المضرور قبل المؤمن لديه بصدد المسؤولية المدينة<sup>2</sup>.

#### ثانياً: الدعوى المباشرة الناقصة

وتعتبر هذه الدعوى ناقصة وذلك لأن تعلق حق الدائن بما هو مستحق لدى مدين المدين لا يتحقق إلا من الوقت الذي يباشر فيه الدائن دعواه المباشرة، وعليه فإن ما هو مستحق المدين في مواجهة مدينة يبقى قائماً في ذمته ويمكن أن ينقضي بالوفاء. وبالتالي فإننا بصدد دعوى هشة حيث أن فعاليتها تعتمد في للمرتبة الأولى على شرعية وحق الدائن في مباشرة هذه الدعوى بعدانا يصبح حقه مستحق الأداء<sup>3</sup>. والدعوى المباشرة ترفه في حالات نص عليها القانون والتي نستخلصها في عبارات وهي كالاتي:

<sup>1</sup>نبيل ابراهيم سعد ، مرجع سابق، ص 117.

<sup>2</sup> ، مرجع نفسه، ص 119.

<sup>3</sup> ، مرجع نفسه، ص 119.

تنص المادة 507 من القانون المدني الجزائري بقولها " يكون المستأجر الفرعي ملتزما مباشرة تجاه المؤجر بالقدر الذي بذمته للمستأجر الأصلي وذلك في الوقت الذي أئذره المرجع." على أن للمأجر دعوى مباشرة ضد المستأجر ويستطيع من خلالها مطالبته بالأجرة وغيرها من الالتزامات التي أنشأها عقد الإيجار من الباطن في ذمة المستأجر الفرعي للمستأجر الأصلي ،وعليه فإن المقدار الذي يطالب به المستأجر الفرعي هو المقدار الذي هو في ذمة المستأجر الفرعي للمستأجر الأصلي وقت انذار المؤجر المستأجر الفرعي أن يدفع له هذا المقدار وهذا لا يعتد كما صرح النص بالأجرة صراحة التي عجلها المستأجر الفرعي للمستأجر الأصلي عند مدة انتفاع مستقبلية إلا إذا كان تعجيل الأجرة قد تم قبل الانذار<sup>1</sup>.

ثانيا: المقاول مع الباطن والعمال مع رب العمل تنص المادة 565 من القانون المدني الجزائري على أن يباشر عمال المقاول وللمقاولين من الباطن ضد رب العمل دعوى مباشرة وبموجبها يطالبون رب العمل بما في ذمته المقاول وقت رفع الدعوى ألا إذا كان لهم في ذمة المقاول أقل من المقدار فيطالبون بالمقدار الأقل. كذلك أعمال المقاولين من الباطن دعوى مباشرة على النحو المتقدم ضد المقتول الأصلي وهو مدين مدينهم بل وضد ربي العمل وهو مدين مدينهم وهنا تم إنشاء نص الدعوى المباشرة للدائن ضد مدينه بل وضد مدين مدينة<sup>2</sup>.

### ثالثا: علاقة المضرور لشركة التأمين

إن المضرور في حادث السيارة حتى يستطيع الرجوع بالدعوى المباشرة على شركة التأمين التي أمنت المسؤول عن هذا الحادث ووفقا المادة 619 من القانون المدني

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي ، مرجع سابق، ص 127-128

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص 852-853

الجزائري أنه يمكن المضرور أو المصاب أو لورثته دعوى مباشرة على شركة التأمين التي أمن صاحب السيارة لديها من المسؤولية عن حوادثها<sup>1</sup>.

### الثاني: الدعوى البوليصية والدعوى الصورية

إن المدين في أغلب الأحيان يقوم بتصرفات قانونية تؤثر سلبا على حقوق دائئه وتلحق الضرر به وحتى يتم علاج هذا الضرر لابد على الدائن أن يقوم برفع دعاوى أولهما الدعوى الصورية والأخرى الدعوى البوليصية على اعتبار أن هذه الدعاوى تهدف إلى علاج ما سببه المدين من ضرر تجاه دائنيه ولهذا أطلق عليها تسميت الضمانات العلاجية وسيتم دراستهما في هذا المطلب على النحو التالي:

### الفرع الأول: الدعوى البوليصية

يقصد بها تلك الوسيلة التي تواجه بها الدائن التصرفات الايجابية التي يقدم عليها مدينه والتي من شأنها إنقاص الضمان العام الذي يعول عليه الدائن لاستيفاء حقه وترمي هذه الدعوى إلى جعل تصرفات المدين الضارة بالدائن غير نافذة في مواجهته. وحتى يتم استعمال هذه الدعوى لابد من توافر شروط لتحقيقها<sup>2</sup>

#### أولاً: الشروط الخاصة بالدائن

##### 1- أسبقية حق الدائن في نشأته على التصرف المطعون فيه

ومعناه يجب أن يكون حق الدائن سابقا في وجوده لتصرف المطعون فيه وذلك أنه بهذا الوضع بصرح أن يتصور أن ضررا يصيب الدائن أو عشا يقع من المدين ويلحق

<sup>1</sup>مرجع سابق، ص116-117

<sup>2</sup>عبد القادر الفار ، أحكام الالتزام ، آثار الحق في القانون المدني ، الطبعة الثانية عشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016م-1437هـ. ص115.

بهذا حالة ما إذا كان المدين حين ايقاع التصرف ينوي الاضرار بالدائن ومثال ذلك كأن يبيع المدين بعض أمواله في وقت يسعى إلى الاقتراض

## 2- أن يكون حق الدائن مستحق الاداء

يشترط على الدائن الذي يطعن في تصرف مدينه أن يكون حقه مستحق الأداء، وعليه لا يجوز للدائن بالتزام معلق على شرط واقف أو مضاف إلى أجل أن يطعن في تصرف مدين بدعوى عدم النفاذ قبل أن يتحقق الشرط الواقف أو يحل الاجل أما في حالة اقتران حق الدائن بشرط فاسخ أو اجل فاسخ فبإمكانية الدائن استعمالها لأنهما لا يمنعان من أن حق الدائن مستحق الأداء.<sup>1</sup>

## ثانيا: الشروط الخاصة بالمدين

### 1- شرط الإعسار:

والمقصود بالإعسار في الدعوى البوليصة الإعسار الفعلي وقد نصت المادة 193 من القانون المدني الجزائري بقولها "إذا ادعى الدائن عسر المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون . وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له ما لا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها على أنه يكفي أن يثبت الدائن مقدارا ما في ذمة المدين من ديون، كما يلزم على المدين إثبات أن له ما لا يساوي قيمة هذه الديون أو يزيد عليها".<sup>2</sup>

### 2- شرط الغش وقصد الأضرار

المقصود بالغش هو أن يتواجد لدى المدين نية الاضرار بالدائن، ذلك أنه إذا أقدم على القيام لتصرف يعلم أنه سيسبب له إعسار أو زيادة إعساره لكنه يقصد بذلك

<sup>1</sup> جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزامات والاثبات، دار بغدادي، الاسكندرية، ص 107.

<sup>2</sup> محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 146

الأضرار بدائنه وعليه فيكفي للدائن إثبات أن التصرف قد صدر من المدين حتى وأنه يعلم معسر إلا أنه لجأ إلى ذلك التصرف بناء على غش واضرار<sup>1</sup>.  
أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالتصرف المطعون فيه فيمكن أن نستخلصها في عنصرين أو ثلاث.

### أولاً: يجب ان يكون به المدين تصرفاً قانونياً

وتعني به أن يكون ماصدر من المدين تصرفاً قانونياً حتى يتمكن الدائن من الطعن به بدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين. أما بخصوص الأعمال المادية فإن الدعوى البوليصة لا تمتد إليها حتى ولو ترتب على هذه الأعمال وحتى العمدية وفي النهاية تحميل المدين بالتزامات وذلك لأن هذه الأعمال حتى في حالة العمد لا يصدق عليها أن المدين قصد بها الحاق الضرر بدائنيه. كما يستوي أن يكون هذا التصرف عقد كالبيع أو عملاً قانونياً من جانب واحد (كالإبراء)<sup>2</sup>.

### ثانياً: ألا يكون التصرف متعلقاً بحق متصل بشخص المدين

ومعناه أنه إذا كان التصرف متعلقاً بحق من الحقوق المتصلة بشخص المدين فإن الدائن يتمتع عليه التصرف في هذا الطرف إذ أنه ليس كل تصرف قانوني يستطيع الدائن الطعن فيه كونه تصرف لصيق بشخص المدين<sup>3</sup>.

### ثالثاً: أن يكون التصرف مفقراً

ويكون التصرف مفقراً إذا كان من شأنه أن ينقص من حقوق المدين وذلك كأن يتصرف المدين في عين مملوكة له بالبيع أو اللعبة ومن شأن هذا البيع خروج هذه

<sup>1</sup> نبيل إبراهيم سعد ، مرجع سابق ص129.

عبد القادر الفار ، مرجع سابق، ص115.

<sup>3</sup> محمد صبري السعدي ، مرجع سابق، ص135-136.

العين من ذمته بئمن بخس، ويكون أيضا التصرف مفقرا إذا كان من التزامات المدين كأن يشتري عينا بئمن يزيد كثيرا عن قيمتها أو التزم يدفع أقساط مرتفعة في عقد التأمين<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: تقادم الدعوى البوليصية

تتقادم الدعوى البوليصية بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور التصرف وإنما من تاريخ العلم بسبب عدم النفاذ أي من حيث كونها منطويا على غش من المدين ويكون من صدرله التصرف يعلم بهذا العش أي يبدأ من تاريخ توافر شروط رفع هذه الدعوى. 2 وتتقادم أيضا من 15 سنة من تاريخ وقوع التصرف أي بإنقضاء 15 سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الدعوى الصورية

يقصد بالدعوى الصورية على أنها وصف يلحق تصرفا مخالفا للحقيقة أو أنها إخفاء حقيقة معينة وراء مظهر قانوني معين ومثال ذلك إخفاء هبة في صورة بيع<sup>3</sup>. وللصورية نوعان أولهما الصورية المطلقة واخرى الصورية النسبية

#### أولا: الصورية المطلقة

وهي التي تتناول وجود العقد ذاته فيكون العقد الظاهر الوجود له في الحقيقة، ولا تتضمن الورقة المتسترة عقدا آخرا حقيقيا يختلف عن الظاهر بل تقتصر هذه الورقة على تقرير أن العقد الظاهر إنما هو عقد صوري لا وجود له<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرزاق دريال ،، مرجع سابق ص34-35.

<sup>2</sup> عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني، دراسة مقارنة، أحكام الالتزام، الاسكندرية ، 1996، ص177-178

<sup>2</sup> محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ص155-156.

<sup>4</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق ،ص1074.

**ثانياً: الصورية النسبية**

إن في هذا النوع من الصورية يوجد تصرف قانوني حقيقي ولكن يهدف العاقدان إلى إخفاء جانب من حقيقة هذا التصرف. وقد يكون الهدف منها إخفاء طبيعة العلاقة بينهما وهو ما يطلق عليها الصورية بطريقة التستروتناول هذه الصورية نوع العقد لوجود له موهبة في عقد بيع ، وقد يريد الطرفان إخفاء شرط من شروط التصرف أو ركنا فيه والتي تسمى بالصورية المضادة<sup>1</sup> وهي التي تنصب عن شرط من الشروط التصرف ويلجأ إليها المدين وذلك لإبعاد أمواله عن متناول دائنيه كأن يتظاهر بإبرام تصرفات من شأنها إخراج الأموال من ذمته بينما الحقيقة أنها باقى في ذمته .ذلك أن التصرف الذي قام به ليس موجودا في الحقيقة وهذه الحقيقي تسجل في ورقة تسمى ورقة الضد، كونها تثبت عكس ما يبدو في الظاهر من وجود التصرف القانوني<sup>2</sup>.

**ثانياً: شروط تحقق الدعوى الصورية****أولاً: أن يكون هناك عقدان أحدهما ظاهراً وآخر خفي**

وهو ما يطلق عليه بورقة الصدق، فالذي يعلم بوجود العقدين هو المتعاقدان أما الغير فلا يعرفونى إلا العقد الظاهر فحسب<sup>3</sup>.

**ثانياً: أن يختلف العقد الظاهر عن العقد الخفي في عنصر معين**

وهنا نجد أن المتعاقدان يغشان الغير بحيث يظهران لهم شيء ويخفيان شيئاً آخر أما العنصر الذي تلحقه الصورية فقد يكون رضا الطرفين في ذاته، ومن ذلك أن يتم

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، مرجع نفسه ص160.

<sup>2</sup> جلال علي العدوي ، مرجع سابق، ص114.

<sup>3</sup> دربال عبد الرزاق ، مرجع سابق، ص37.

الاتفاق على الظاهر (البيع) في حين أن العقد الحقيقي يقضي بأن ليس هناك أي بيع فلا ثمن سيدفع ولا ملكية ستنقل<sup>1</sup>.

### ثالثا: أحكام الصورية

#### أولا: الصورية فيما بين المتعاقدين وخلفهما العام

طبقا لنص المادة 199 من القانون المدني الجزائري يقولها "إذا أخفى المتعاقدان عقدا حقيقيا يعد ظاهر فالعقد النافذة فيما بين المتعاقدين ، والخلف العام هو العقد الحقيقي." فإن العبرة بين المتعاقدين بالعقد الحقيقي دون العقد الظاهر وهو ما يتماشى مع الإرادة الحقيقية لطرفين التصرف ويقابل هذا عدم الاعتداد بالعقد الظاهر فيما بين المتعاقدين ومثاله النية في صورة عقد بيع ويحتج أيضا بالعقد الحقيقي علاقة الطرفين وخلفهما العام، والخلف العام نعني به الوارث مثلا لو باع شخص لآخر عينا معينة بيها صوريا لم يكن المشتري حق عليها ولا لورثته كذلك وتبقى العين في ملك البائع وتنتقل منه إلى ورثته أيضا<sup>2</sup>.

#### ثانيا: أحكام الصورية بالنسبة للغير: نص المادة 198 من القانون

#### المدني الجزائري

يقصد بالغير هنا الدائون العاديون المتعاقدين وخلفهما الخاص ونجد هؤلاء يعتمدون في حقهم العقل الظواهر لا العقد الخفي وهذا متى كان وحسن نية أي لا يعلمون بالصورية ولهم أن يتمسك بالعقد الحقيقي المتستر تحت غطاء العقد الصورية

<sup>1</sup> دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص38.

<sup>2</sup> محمد صبري السعدي ، مرجع سابق، ص163-164.

وعند التصميم بهذا الحق عليهم بإثبات الصورية بكل وسائل الطرق بما فيها شهادة الشهود والقرائن وغيرها...الخ<sup>1</sup>.

### رابعاً: تقادم الدعوى الصورية

إن الدعوى الصورية ذاتها لا تسقط بالتقادم، سواء رفضت من أحد طرفي العقد الصوري أو من الغير لأن المطلوب إنما هو أن العقد الظاهر لا وجود له وهي حقيقة مستمرة لم تقطع حتى يبدأ سريان التقادم بالنسبة إليها

### المطلب الثالث: الحق في الحبس

إن المدين ملتزم بأداء التزامه القائم على عاقته إلا أنه قد يمتنع عن ذلك إلا أن الدائن إذا كان ملتزماً بأداء شيء معين إلى مدينه، فبإمكانيته أن يمتنع عن أدائه وذلك بحبس الشيء الذي التزم بأدائه حتى يستوفي حقه من مدينه الممتنع وهو ما يعبر عليه بالحق في الحبس وهو ماسيتم معالجته في هذا المطلب.

### الفرع الأول: تعريف الحق في الحبس

يقصد به أنه وسيلة قانونية يلجأ إليها الدائن لأجل اقتضاء حقه من مدينة وذلك بحبس شيء مملوك لمدينة أو حبس محل التزامه وهذا إلى غاية أن يوفي المدين الدين القائم عليه<sup>2</sup> وحتى يتم ذلك لابد من توافر مجموعة من الشروط وأبرزها ما يلي:

### أولاً: أن يكون الحابس ملتزماً بأداء شيء معين

حتى يتم قيام الحق في الحبس يجب أن يكون الحابس مديناً الطرف الآخر بأداء شيء معين وهو المحل الذي يرد عليه الحبس، إلا أنه يمتنع عن تسليمه حتى يستوفي

<sup>1</sup> عامر محمود الكسواني، مرجع سابق ص164.

<sup>2</sup> عبد الرزاق دريال ، مرجع سابق، ص18.

حقه ولا بهم مصدر الدين فالحق في الحبس يرد على جميع الاشياء الداخلية في دائرة التصرفات القانونية باستثناء الاموال المحرمة كونها مخصصة للمصلحة العامة<sup>1</sup>.

### ثانيا: أن يكون حق الحابس مستحق الأداء

إن الغرض الحقيقي من الحق في الحبس هو حمل المدين على تنفيذ التزامه قبل الحابس الشيء ووجب أن يكون التزامه مدنيا محقق الوجود ويستحق الاداء أي حل أجل وميعاد الوفاء به، فلا يمكن أن نتصور وجود الحق في الحبس في الدين الطبيعي كون هذا الاخير لا يجبر المدين على تنفيذ التزامه<sup>2</sup>.

### ثالثا: وجود ارتباط بين الحابس وحقه

لا يكفي الحق في الحبس أن يكون الشيء المملوك المدين في حياة الدائن، بل يجب أن يكون هناك إرتباط بين حياة الشيء وحق الحابس وبمعنى آخر يجب قيام الارتباط بين الدينين المتقابلين ولهذا نجد الارتباط نوعان إرتباط قانوني والذي ينشأ عن علاقة قانونية متبادلة بين التزام الحابس وحقه وارتباط مادي والذي ينشأ بناء على واقعة مادية وبمعنى آخر أن الارتباط نشأ بموجب الشيء ذاته<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: آثار الحق في الحبس

#### أولا: حقوق الحابس

1- امتناعه عن تسليم العين المحبوسة وردها إلى المدين الذي غالبا مايكون مالكا حتى يستوفي جميع حقوقه بما فيها أصل الدين ومصاريف

<sup>1</sup> بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار الهومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص314-315.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ص317-318.

<sup>3</sup> محمد صبري السعدي، ، مرجع سابق، ص175-176

2- حق الحبس لا يعطي حق امتياز للحابس وذلك كون أن الحق في الحبس لا يعطي للحابس حقا امتيازيا على العين المحبوسة وهو ما نصت عنه المادة 1/201 من القانون المدني الجزائري بقولها " إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان والمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وألا يزول البطلان بالإجازة.3

### ثانيا: واجبات الحابس

#### 1- المحافظة على الشيء المحبوس

يجب على الحابس أن يحافظ على الشيء المحبوس، فإنه وطبقا للقواعد العامة ينبغي عليه أن يبذل جهدا في للمحافظة عليه مثل ما يبذله الرجل المعتاد الذي يحافظ على أمواله فمن واجبه المحافظة عليها وصيانتها<sup>1</sup>

#### 2- بيع الشيء المحبوس إذا كان معرضا للهلاك والتلف

ذلك أنه إذا تبين للحابس أن الشيء المحبوس مما يخشى عليه من الهلاك وأنه قابل للتلف فإن له أن يطلب من القضاء الإذن ببيعه ووفقا للإجراءات المقررة قانونا.<sup>2</sup>

#### 3- الالتزام بتقدير الحساب عن غلة ونتاج العين المحبوسة

إن للحابس حبي العين فإن كانت تنتج ثمرات فلا يحق له الاستيلاء عليها خصما من الدين فله أن يبيعه وذلك بإذن من القاضي في بيعها ويحبس ثمنها وعليه تقديم حساب عن هذه الثمرات إلى المالك بعد إنقضاء الحق في الحبس فيرد له العين وغلتها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> علي الذنون، محمد سعيد رحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام احكام الالتزام، الطبعة الأولى، الجزء الثاني دار وائل للنشر والطباعة، 2004، ص161.

<sup>2</sup> علي الذنون ، سعيد رحو ، مرجع سابق، ص163.

محمد صبري السعدي ، مرجع سابق، ص183.

## 4- رد العين المحبوسة

يلزم الحابس أخيراً برد العين المحبوسة إلى من له الحق في تسلمها وذلك عند إنقضاء حقه في الحبس سواء باستيفاء الدين أو لأي سبب كان<sup>1</sup>.

## الفرع الثالث: انقضاء الحق في الحبس

أن أسباب إنقضاء الحق في الحبس تنقسم إلى قسمين أولها تبعية وآخر أصلي فبالطريق التبعية ينقضي بإنقضاء الحق المضمون وتبعاً له، كما ينقي أيضاً الحق في الحبس بالوفاء. أما بالنسبة للانقضاء الأصلي فإنه يتحقق في الحالات الآتية والمتمثلة في تقديم تأمين كاف للوفاء بالحق المضمون بالحبس وينقضي أيضاً في حالة اخلال الحابس بالمحافظة على العين المحبوسة<sup>2</sup>، وينقضي أخيراً متى خرجت العين المحبوسة طوعاً من يد الحابس بحيث يكون قد تنازل عن حقه في الحبس أو ردها إلى مالكها. أما إذا كان خروج العين بغير إرادة الحابس وبدون علمه فيملك حق استردادها في مهلة 30 يوماً من يوم علمه بخروجها من حيازته أو على الأكثر سنة واحدة من تاريخ خروجها من يديه.

<sup>1</sup> محمد حسين منصور، ، مرجع سابق ص 188

<sup>2</sup> محمد صبري السعد، مرجع نفسه، ص 186-187

### المبحث الثاني: وسائل التنفيذ العيني للالتزام

يستوجب على الدائن كطرف في العلاقة أن يتبع وسائل وطرق للحصول على حقوقه من مدينة الممتنع عن أداء التزامه الواقع في ذمته وحتى يتم ذلك ما على الدائن إلا بالضغط على مدينة وذلك بأتباع وسائل مباشرة وأخري غير مباشرة لحث مدينة على التنفيذ وهو ماسيتم مناقشته في هذا المبحث

#### المطلب الأول: الوسائل المباشرة للتنفيذ على مال المدين

أن الدائن حتى يتمكن من الحصول على تحقيق التنفيذ العيني للالتزام القائم في ذمة المدين لابد عليه أن يلجأ الى وسائل مباشرة خاصة بالتنفيذ والذي تمكنه من الحصول على حقوقه وذلك بالتنفيذ على أموال مدينة مباشرة وسيتم معالجة هذه الوسائل على النحو التالي

#### الفرع الأول: التعويض العيني

يقصد به ذلك التعويض الذي من شأنه أن يحقق المضرور من جنس ما أصابه من ضرر بطريقة مباشرة دون الحكم له بالتعويض النقدي، أي الوفاء بالالتزام عينا وإزالة الضرر عينا وذلك إما بمحوه حالا أو يمنع استمراره مستقبلا<sup>1</sup> والتعويض العيني بدوره ينقسم إلى قسمين:

#### أولاً: التعويض العيني المادي

يتعلق هذا النوع من التعويض بالالتزامات المتمثلة في الالتزام بقيام بعمل أو لامتتاع عنه ويشمل الاصلاح المادي أولاً والتعويض العيني عن الضرر الجسدي ثانياً.

<sup>1</sup> بيطار صابرينة، كبحل كمال، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أدرار، 2015 ص45.

**1- الإصلاح المادي**

قد يرفض الدائن المتضرر التعويض النقدي المعطى من قبل مدينه وذلك تجنباً لكون هذا التعويض قد لا يكفي لإصلاح الشيء الذي وقع عليه الضرر وبالتالي يجبر مدين باستبدال الشيء التالف، أما في حالة الاستحالة وتعذر التعويض العيني فللمتضرر الحرية في الاستفادة من التعويض النقدي<sup>1</sup>.

**2 التعويض العيني عن الضرر الجسدي:**

يتصور وجود هذا التعويض في حالة التزام المسؤول عن الفعل الضار بمعالجة من تضرر في جسمه أو عقله من جراء فعله وذلك بأن يتحمل مباشرة نفقات القامة المتضرر في المستشفى ومثاله: التزام الطبيب بعلاج المصاب نتيجة لارتكاب فعل ضار غير مشروع من الطبيب وقد يتمثل هذا التعويض في زراعة الاطراف أو الاعداء لمن فقد أحد أعضائه<sup>23</sup>.

**ثانياً: التعويض عن الضرر المعنوي**

إن الضرر المعنوي لا يصيب المتضرر في ماله وإنما هو الذي يصيب الشخص في سعته وشرفه<sup>3</sup>، ويتحقق هذا النوع من الضرر نتيجة الاعتداء المباشر على معنويات الأشخاص كالقذف والسب والشتم وهو ما نصت عليه المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري بقولها "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة". ولو نظرنا الى تفكير التعويض فقد اختلفت فيه الآراء إلا أنه يعود تقديره إلى قاضي الموضوع.

<sup>1</sup> أمينة مصطفى، أعراب زهرة، مرجع سابق، ص 32.

<sup>2</sup> صبار لفته، التعويض العيني، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2001 ص 166-167.

<sup>3</sup> محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 73.

**الفرع الثاني: الحكم يقوم مقام التنفيذ العيني للالتزام**

تنص المادة 171 من القانون المدني الجزائري على أنه " في الالتزام بعمل قد يكون حكم القاضي بمثابة سند التنفيذ إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام ... والتنظيمية"<sup>1</sup> ويقصد من خلال هذه المادة أنه بمقدور الدائن أن يحصل على ذات الأداء الذي التزم المدين وذلك بالحصول هي حكم من القضاء يقوم مقام التنفيذ العيني وذلك استنادا الى مبدأ القوة الملزمة العقد ونجد هذا الحكم في الوعي بالتعاقد أولا ودعوى صحة التعاقد ثانيا<sup>2</sup>

أولا الوعد بالتعاقد

الوعد بالتعاقد قد يكون شكليا (أولا) ورضائيا (ثاني)

**أولا: الوعد بالتعاقد الشكلي**

يعد الوعد بالتعاقد كاملا وإن كان يمهد بإبرام العقد النهائي وذلك لتوافره على الاركان اللازمة لانعقاده بما فيها الشكلية، فإذا كان العقد المراد إبرامه في المستقبل عقدا شكليا فيجب أن يتم الوعد بالتعاقد سواء كان ملزما بجانب واحد أو لجانبين في الشكل ذاته والمنفق عليه كالوعد بالبيع العقار مثلا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة مكرر 182 من القانون المدني الجزائري.

<sup>2</sup> طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المرجع السابق، ص 92 بشير سرحان،

<sup>3</sup> شهيدي محمد سليم، الوعد بالتعاقد في ظل الاتجاهات الحديثة في قانون العقود، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8،

العدد 2، سنة 8/ جوان / 2021، ص 768-776

### ثانيا: الوعد بالتعاقد الرضائي

ويعني به تطابق بين إرادتين يتم بموجبه أن يلتزم شخصان بشكل نهائي ومتبادل وذلك بتحديد الشروط الاساسية الخاصة بالعقد وبالتالي يتعهد الوحد تجاه الآخر بأن يوقع في مدة معينة على العقد النهائي المتفق عليه.<sup>15</sup>

### ثانيا: دعوى صحة التعاقد

إن للدائن أمكانية رفع دعوى صحة التعاقد وذلك عند إمتناع المدين عن إتمام الاجراءات اللازمة الخاصة بالتعاقد وذلك لحصوله على ما أراه من مدينة، وتؤكد هذه الدعوى في صحة عقد البيع ونفاذه فمثلا في بيع عقار يستوجب على البائع أن ينفذ التزامه تنفيذا عينيا وذلك عن طريق القيام بإجراء تسجيل هذا العقد والتصديق عل امضائه وغيرها من الإجراءات. أما إذا تعنت البائع عن تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا كان للدائن أن يجبره على تنفيذه وذلك برفع دعوى يطلب فيه الحكم بثبوت البيع وصحة نفاذه فإذا حدث وصدر الحكم لصالح الدائن يثبت البيع وصحة نفاذه فإن الملكية تنتقل إليه وبمجرد التسجيل.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: التنفيذ على نفقة المدين

يمكن للدائن أن يحقق التنفيذ العيني على نفقة المدين وذلك إذا سمحت طبيعة الالتزام بذلك وشخصيته لم تكن محل اعتبار، وعليه فالمدين ليس هو الشخص الوحيد الذي بإمكانه تنفيذ الالتزام إذ يمكن أن يحل نحل شخص آخر ويقوم بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين متى كان ذلك ممكنا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بشير سرحان، ، مرجع اسابق، ص36

<sup>2</sup> أمينة زهراوي، أعراب زهرة، ، مرجع سابق، ص37.

<sup>3</sup> أنور جمعة الطويل، الوجيز في شرح القانون المدني أحكام الالتزام، طبعة الثانية، 2014، ص28.

### الفرع الرابع: التنفيذ العيني للالتزامات غير نقدية

#### أولاً: الالتزام بإعطاء شيء

وهنا يستلزم علينا التفرقة في نقل الشيء المعين بالذات والمعين بالنوع، فنجد أنه إذا كان الشيء معيناً بالذات فإنه ينتقل بمجرد انعقاد العقد. فإذا حصل وامتنع المدين عن تنفيذ التزامه جاز للدائن أن يحصل على الشيء من النوع ذاته وعلى نفقة من المدين بقرار من المحكمة، أما إذا ورد الالتزام بنقل شيء لم يتعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز الشيء المراد نقله<sup>1</sup>.

#### ثانياً: الالتزام بالامتناع عن عمل

إذا كان التزام المدين التمتع عن القيام بعمل وحدث وأن قام بهذا الالتزام فيكون قد أخل بالتزامه وتترتب مسؤوليته ويستوجب ذلك الزامه بالتعويض ولا يعد سبب التعويض أن أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً إلا أنه قد يكون التنفيذ العيني ممكناً وذلك جبراً عن المدين بإزالة متوقع مخالفاً للالتزام. كما أن للدائن أن يقوم بإزالة ما وقع مخالفاً على نفقة المدين وذلك بحصوله على إذن من القضاء<sup>2</sup>.

#### ثالثاً: الالتزام بعمل

إن الالتزام الواجب تنفيذه إذا كان التزاماً بعمل ووجد اتفاق أو استوجبت طبيعة العمل أن ينفذ المدين التزامه بنفسه فإذا لم يقم المدين بتنفيذه بنفسه وإذا لم يقم بتنفيذه جاز للدائن جبره على ذلك. كما أنه يجوز للدائن أن يرفض قبوله الوفاء من غيره وذلك في حالة ما إذ المدين مثلاً كبيراً مشهوراً، فالالتزام بعمل قد يكون ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة فيتحقق الالتزام ببذل عناية وذلك أنه على المدين أن يبذل جهداً كبيراً في تنفيذ

<sup>1</sup> أنور جمعة الطويل ، مرجع سابق، ص27.

<sup>2</sup> ، مرجع نفسه، ص28.

التزامه بعض النظر عن النتيجة المراد الحصول عليها. أما الالتزام بتحقيق نتيجة فإنه يتحقق إذا قام المدين بتحقيق النتيجة المطلوبة بعض النظر عن أسباب تحققها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الوسائل غير المباشرة للتنفيذ العيني للالتزام

التنفيذ العيني قد يكون اختياريا يقوم به المدين بمحض ارادته إلا أنه قد يتمتع المدين عن تنفيذه تنفيذا اراديا ففي هذه الحالة تجد المشرع الجزائري قد وضع وسيلتان للضغط عليه وجبره على التنفيذ الفرع الأول (الغرامة التهديدية) الفرع الثاني (الشرط الجزائري).

#### الفرع الأول: الغرامة التهديدية

##### أولا: تعريف الغرامة التهديدية

##### 1- التعريف الفقهي

لقد عرفها الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري "أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما يدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير تتمثل في مبلغ معين عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو عن كل مدة يأتي عملا يحل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني<sup>2</sup>.

ويعرفها أيضا منصور محمد أحمد "على أنها عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي يقصد ضمان تنفيذ حكمه، أو حتى يقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ". إذن على العموم الغرامة التهديدية هي وسيلة

<sup>1</sup> انور جهة الطويل، مرجع سابق، ص 29.

سالمي نزال، الغرامة التهديدية في الأحكام الاجتماعية القاضي بالإدماج، وفقا للاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، جوان 2018، ص 2018<sup>2</sup>

مالية يلجأ إليها الدائن من أجل إجبار المدين بطريقة غير مباشرة على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا وتفرض عليه في حالة تأخره في التنفيذ<sup>1</sup>.

## 2- التعريف التشريعي

نظم المشرع الجزائري أحكام نظام الغرامة التهديدية في نصوص متعددة إلا أنه لم يأت بتعريفها وإنما اكتفى فقط بتبيان جميع جوانبها الموضوعية والاجرائية،<sup>2</sup> إذ يعود مصدرها الأصلي الى نص المادة 174 من القانون المدني الجزائري والتي تنص " على أنه: " إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا أنه إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إذا امتنع عن ذلك ". وسيخلص من هذه أن الغرامة التهديدية وسيلة يطلبها الدائن لإكراه المدين وجبره على تنفيذ التزامه عينا متى كان ذلك ممكنا في مدة معينة بعد صدور الحكم بهذا التنفيذ<sup>3</sup>.

### ثانيا: خصائص الغرامة التهديدية

#### 1- أنها وسيلة جبر واکراه

من مميزات الغرامة التهديدية أنها وسيلة جبر واکراه فهي وسيلة مالية تهدف إلى الضغط على ارادة المدين وجبره على تنفيذ التزامه<sup>4</sup>.

## 2- الطابع المؤقت الغرامة التهديدية

حميدة سليمانتي، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية الفاضية بإعادة إدماج العامل في منصبه، المجلد 16، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص 627.

<sup>2</sup> حميدة سليمانتي، مرجع نفسه، ص 627

<sup>3</sup> حميدة سليمانتي، مرجع نفسه، ص 627.

<sup>4</sup>، مرجع نفسه، ص 629.

أن الغرامة التهديدية ماهي إلا وسيلة لكسر عناد المدين المتعنت والممتنع عن تنفيذ التزامه، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة من القانون 08-09 بنصها على أنه في حالة عدم التنفيذ الجزئي أو الكلي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهاز القضائية الادارية بتصفية الغرامة التهديدية التي مرت بها. إذن فالغرامة التهديدية طابع مرقت مرتبط بموقف الإدارة النهائي من عملية التنفيذ<sup>1</sup>.

### 3- الطابع التحكيمي للغرامة التهديدية

تبر السلطة التقديرية القاضي المختص في تحديد الغرامة التهديدية وبدا سريانها وعليه فإن الطابع التحكيمي الغرامة التهديدية يظهر من خلال نص المادة 980-984 من قانون الاجراءات المدينة والادارية إذ خولته الاولى سلطة واسعة في تحديد سريانها ولاقيد عليه في ذلك. في حين الثانية منحته مجالات واسعا في تقدير قيمة الغرامة فله القيام بتخفيضها أو الغائها<sup>2</sup>.

### ثالثا: شروط الحكم بالغرامة التهديدية

#### أولا: أن يقوم الدائن يطلب الحكم بالغرامة التهديدية

يستوجب على الدائن المطالبة بالحكم بالغرامة التهديدية في أي مرحلة كانت الدعوى ولو لأول مرة، كما أنه يمكن أيضا لأية محكمة سواء مدنية تجارية أو ادارة او جنائية

<sup>1</sup> بسام سعيد جبر جبر، ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي، والغرامة التهديدية ودورها في منع تراخي لتنفيذ العقود، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، ص67

<sup>2</sup> يعقوبي يوسف، سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية على ضوء قانون الإجراءات المدينة والإدارية، دفاتر السياسة والقانون جامعة العربي تبسي (تبسة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 8، 2021،

أن تصدر الحكم بالغرامة التهديدية، إلا أن القاضي لا يجوز له الحكم بالغرامة التهديدية من إلقاء نفسه وإنما يطلب من الدائن<sup>1</sup>.

### ثانياً: أن يكون تنفيذ الالتزام عينا مازال ممكناً

وهو الشرط الذي يبرر العلة من تقرير الغرامة التهديدية ذلك أن الأرض منها هو حمل المدين على تنفيذ التزامه عينا، فإذا لم يوجد التزام أصلاً انتفت العلة من تقرير الغرامة التهديدية. كما أنه وجود الالتزام وحده ليس كافياً لتبرير الحكم بالغرامة التهديدية بل لا بد أن يكون التنفيذ العيني مازال ممكناً أما إذا صار التنفيذ العيني مستحيلًا فلا مجال للحكم بالغرامة التهديدية.<sup>2</sup>

ثالثاً: أن يكون التنفيذ العيني غير ممكن وغير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه ويقصد بذلك أنه يتم اللجوء إلى الغرامة التهديدية بالحالات التي يكون تدخل المدين الشخصي ضرورياً لتنفيذ الالتزام عينا، حيث يكون هذا التنفيذ غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام المدين بنفسه. ومثاله في حالة ما إذا كان محل الالتزام عملاً لا بد أن يصدر من المدين نفسه كالتزام الفنان يرسم اللوحة الفنية<sup>3</sup>.

### رابعاً: سلطة القاضي في تقدير الغرامة

يتمتع قاضي الموضوع بسلطة كاملة في الحكم بالغرامة التهديدية متى توافرت شروطها، فله سلطة واسعة في قبول الطلب والحكم بالغرامة التهديدية وله رخصة حتى وإن كان الطلب مستوفياً للشروط. كما أجاز له القانون في الحكم بالغرامة التهديدية تلقائياً ودون طلب من صاحب الشأن متى كان الأمر يتطلب ذلك<sup>4</sup>.

1-مصطفى أمينة، أعراب زهرة، مرجع سابق، ص50.

<sup>3</sup> نبيل إبراهيم سعد النظرية العامة للالتزام

<sup>4</sup> محمد حسين منصور النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام، المرجع السابق، ص43-44

## الفرع الثاني: الشرط الجزائي

### أولاً: تعريف الشرط الجزائي

#### 1-التعريف الفقهي

عرف العديد من الفقهاء الشرط الجزائي ونذكر من بين هذه التغييرات فنجد أن الدكتور أحمد عبد الرزاق السنهوري قد عرفه بأن " التعويض الذي يقوم بتقديره المتعاقدان مقدما بدلا من تركه القاضي والذي يستحق الدائن إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه وهذا هو التعويض من عدم التنفيذ...وهذا هو التعويض في التنفيذ".<sup>1</sup>

ويعرفه الدكتور جمال زكي بأنه " هو تقدير اتفاقي التعويض أي تقدير جزافي يقدرها الطرفان مقدما التعويض الذي يستحق لأحدهما عن الضرر الذي يلحقه نتيجة خطأ يقترفه شخص آخر ". ويتبين من خلال هذين التعريفين على أن الشرط الجزائي هو اتفاق ما بين الطرفين العقد سابقا لوقوع الضرر سواء كان سابقا أو لاحقا لإبرام العقد، يتفق من خلاله على الاثر المترتب في حال اخلال طرف من أطراف العقد لتنفيذ التزامه فقد يكون مبلغا نقديا أو فسخ العقد أو تعجيل سداد الدين وغيره، حسب طبيعة العقد المبرم.<sup>2</sup>

#### 2- التعريف التشريعي

غرف المشرع الجزائري الشرط الجزائي في نص المادة 183 يقولها " يجوز المتعاقدين أن يحددا قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في إتفاق لاحق وتطبق

نقلا عن عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، آثار الالتزام ، الاثبات ، مرجع سابق ، ص851.

نعم باسل مصطفى نهائي، التنفيذ العيني بقوة القانون، وضماناته وفقا للقوانين النافذة في فلسطين، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجيستر في ظل القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس (فلسطين )، 2021، ص147.

في هذه الحالة أحكام المواد 176-181". وعليه فإن الشرط الجزائي هو اتفاق بين المتعاقدين على إدراج شرط في العقد يحددان فيه التعويض الذي يلتزم به المدين إذا ما أخل بالتزامه، وقد يكون التعويض المتفق عليه جزاء لعدم التنفيذ كلياً أو جزئياً أو التأخير في التنفيذ<sup>1</sup>

### ثانياً: خصائص الشرط الجزائي

#### أولاً: الشرط الجزائي التزام تبعي

إن الشرط الجزائي ليس مقصوداً بذاته، ولكنها وسيلة للغاية مقصودة وهي حمل المتعاقد على تنفيذ التزامه وعدم الإخلال بالالتزام العقدي وعليه فالشرط الجزائي يتبع الالتزام الأصلي وجوداً وعدماً، صحة وبطلاناً فهو لا يمكنه أن يكون عقداً مستقبلاً بذاته كونها لصيق بالالتزام الأصلي فبطلان الالتزام الأصلي يترتب حتماً بطلان الشرط الجزائي<sup>2</sup>.

#### ثانياً: الشرط الجزائي التزام احتياطي

ومعناه أنه تعويض قرره الطرفان احتياطياً فهو لا يستحق إلا بعد أن يصبح التنفيذ العيني غير ممكناً وبعد إعدار المدين فهو مجرد اتفاق تعويضي يثبت في ذمة المدين عند إخلاله بالالتزام، كما أنه ليس التزاماً بديلاً لأن الالتزام الأصلي إذا كان ممكناً فلا يستطيع العدول عنه بتنفيذ الشرط الجزائي كبديل عنه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بسام سعيد جبر جبر ، مرجع سابق، ص92.

<sup>2</sup> ، بلحاج العربي ، مرجع سابق ص224.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص225.

**ثالثا: الشرط الجزائي تقدير جزافي التعويض**

وهذه الصفة ناشئة كون أن هذا التعويض قدر قبل وقوع الاخلال بالالتزام والامتناع عنه ولايستطيع المتعاقدان التنبؤ مقدما بمقدار الضرر الذي يصيب أحدهما من جراء إخلال الطرف الاول بتنفيذ التزامه ومن هذا جاز القاضي التدخل في تعديل مقدارا الشرط الجزائي<sup>1</sup>.

**ثالثا: شروط العمل بالشرط الجزائي****أولاً: الخطأ**

حتى يتم استحقاق الشرط الجزائي فلا بد من وقوع خطأ من جانب المدين واللي مايكون الخطأ عقديا وعلى الدائن إثباته طبقا للقواعد العامة فإذا لم يكن هناك خطأ من المدين فمن البديهي لا يلتزم بالتعويض ولا إعمال الشرط الجزائي<sup>2</sup>.

**ثانيا: الضرر**

يجب على الدائن أن يكون مصابا بالضرر من قبل مدينة فلا يحق أن يطالب بإعمال الشرط الجزائي إذا لم يصبه ضرر من عدم التنفيذ أو التأخر فيه<sup>3</sup>.

**الإعذار:**

يشترط لاستحقاق الشرط الجزائي إعذار المدين في جميع الأحوال التي يكون فيها هذا الاعذار واجبا، فالشرط ما هو إلا تقدير التعويض والاعذار شرط لاستحقاق التعويض بصفة عامة والاتفاق على الشرط الجزائي لا يعني به الاعفاء من الاعذار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حسن علي الذنون، محمد سعيد رحو، ، مرجع سابق، ص 107 .

<sup>2</sup> محمد صبري السعدي، ، مرجع سابق ص 85.

<sup>3</sup> محمد حسين منصور، ، مرجع سابق، ص79.

<sup>4</sup> مرجع نفسه، ص81.

#### رابعاً: آثار الحكم بالشرط الجزائي

يترتب على الحكم بالشرط الجزائي آثار والمتمثلة في تخفيض الشرط الجزائي أولاً

وزيادته ثانياً:

#### أولاً: تخفيض الشرط الجزائي

يجوز القاضي أن يخفف مبلغ التعويض في حالتين:

- إذا أثبت المدين أن تقدير التعويض كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة
- إذا أثبت المدين أنه وفى بجزء من التزامه الأصلي وذلك أن الشرط الجزائي يوضع أصلاً حالة عدم التنفيذ، فإذا صلى وأن نفذ المدين جزءاً منه فإن العدالة تقضي بعدم إلزام المدين بكل الشرط الجزائي وليس في هذا مساس بما اتفق عليه المتعاقدان<sup>1</sup>.

#### ثانياً: زيادة الشرط الجزائي

وذلك إذا أثبت الدائن أن الضرر الذي أصابه أكبر من التعويض المقدر وأن المدين ارتكب عشا أو خطأ جسيماً، ويجب أن يصل القاضي الزيادة إلى مقدار الضرر الحاصلة فحسب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي ، المرجع السابق، ص86.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص87-88.

## الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى أن التنفيذ في الأصل يكون عينا، وذلك من خلال قيام المدين الوفاء بالدين القائم في ذمته للدائن بموجب العقد المبرم بينهما. فعلى المدين أن يقوم بتنفيذ عين ما التزم به وهو ما يطلق عليه بالتنفيذ العيني للالتزام ووفقا للشروط المتفق عليها وفي الوقت المحدد وذلك بمحض إرادته، إلا أن المدين قد يمتنع في بعض الحالات عن تنفيذ التزامه فهتمت جاز للدائن أن يلجأ إلى وسائل قانونية تجبر المدين على تنفيذ التزامه.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج التالية:

1- تضمن القانون المدني الجزائري أحكام التنفيذ العيني للالتزام حيث عالجها في الباب الثاني في الفصل الاول منه بعنوان التنفيذ العيني للالتزام بالإضافة إلى قانون الاجراءات المدنية والإدارية فقد عالج مختلف الوسائل التي يلجأ إليها الدائن لجبر وكسر عناد مدينه في تنفيذ التزامه وأهمها الغرامة التهديدية.

2- إن التنفيذ العيني للالتزام هو الأصل إلا أنه يوجد يديا عن هذا التنفيذ وهو التنفيذ بطريقة التعويض (التنفيذ بمقابل).

3- إن المشرع الجزائري منح بلدان حق يسمى بحق الضمان العام ومضمونها أن الدائن يستطيع أن ينفذ على أموال مدينه سواء تنفيذا عينيا أو بطريقة التعويض قصد استيفاء حقه بعد حلول الأجل والضمان يقع على جميع أموال المدين وليس على مال معين من أمواله.

ومن خلال ما تم عرضه ارتأينا الى إدراج بعض المقترحات التي رأيناها أنها ستساهم في تطوير قواعد وأحكام التنفيذ في القانون المدني الجزائري

- 1- ينبغي على المشرع الجزائري في الدعوى غير المباشرة المعترف بها ألا يسوي بين جميع الدائنين في هذا الحق باعتباره أن رافع الدعوى لديه حق الأفضلية والتميز عن غيره من باقي الدائنين نظرا لجهد المبدول.
- 2- إن فكرة تحرير التجارة و السماح بتنقل الأموال والاستثمارات خاصة الأجنبية تتطلب أن تصاحبها ضمانات قانونية تحقق حماية قانونية بهذه الأموال وعليه فإنه لا بد من أن تكون هذه الضمانات كافية لحماية استثماراتهم ولا شك أن طرق التنفيذ تحقق نوع من الحماية القانونية لهذه الأموال .

## قائمة المصادر والمراجع

### 1المصادر

#### 1-النصوص القانونية

- 1الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975,المتضمن القانون المدني ، جريدة الرسمية عدد78, صادر بتاريخ 30سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- 2-قانون 08-09المؤرخ في 25فبراير سنة 2008,يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد21,صادر بتاريخ 23أفريل 2008.

### 2المراجع

#### 1المراجع باللغة العربية

##### الكتب

- 1بلحاج العربي ، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار الهومة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015.
- 2جمعة الطويل أنور ، الوجيز في شرح القانون المدني ، أحكام الالتزام ، الطبعة الثانية ، فلسطين ، 2014.
- 3-جلال علي العدوي ، أصول أحكام الالتزام والاثبات ، الاسكندرية ، 1996.
- 4- دربال عبد الرزاق ، الوجيز في أحكام القانون المدني الجديد ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، تبسة ، الجزائر ، 2004.
- 5- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام، دار الاحياء ، التراث العربي ، بيروت ، 1956.
- 6- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1966.
- 7- عبد القادر الفار ، أحكام الالتزام ، آثار الحق في القانون المدني ، الطبعة ثمانية عشر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2016م- 1437هـ.

- 8- الكسواني عامر محمود ، أحكام الالتزام والاثبات ، الاسكندرية ، 1996.
- 9- محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للالتزام ، أحكام الالتزام ، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، دار الهدى ، عين ميله، الجزائر ، 2010.
- 10- محمد حسين منصور ، النظرية العامة للالتزام ، أحكام الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2006.
- 11- نيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2003.
- 12- حسن علي الذنون ،محمد سعيد رحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، أحكام الالتزام ، الطبعة الأولى ، جزء الثاني ، دار وائل للنشر والطباعة ، الأردن ، 2004.

## 2 الاطروحات والمذكرات

- 1- بسام سعيد جبر جبر ، ضوابط التفرقة بين الشرط الجزائي والغرامة التهديدية ودورهما في منع التراخي لتنفيذ العقود ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ،قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشرط الأوسط ، 2011.
- 2-بيطار صابرينة ، كيجل كمال ، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، أدرار ، 2015.
- 3-صبار لفته، التعويض العيني ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 2021.
- 4- القروي بشير سرحان، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري المقارن ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2014.
- 5- أعراب زهرة ، أمينة زهراوي ، التنفيذ العيني للالتزام مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، القانون الخاص المعمق، تيزي وزو، 2018-2019.

### 3 المقالات

1-حميدة سليمان ، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية بإعادة إدماج العامل في منصبه ، المجلد 16 ، العدد04,كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2021.

2-سالمي نزال، الغرامة التهديدية في الأحكام الاجتماعية القاضي بالإدماج وفقا للاجتهاد القضائي ، مجلة قانون العمل والتشغيل ، العدد6، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، جوان 2018.

3-شهيد محمد سليم ، الوعد بالتعاقد في ظل الاتجاهات الحديثة في قانون العقود ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 8, العدد2, 2021.

### 4 المحاضرات

1شيخ نسيم ،محاضرات في القانون المدني موجهة لطلبة السنة ثانية حقوق ، جامعة تيموشنت ،كلية الحقوق،2021-2022.

5مواقع الأنترنت

Forum <https://www.tribinal dz.com->

## الفهرس

1	مقدمة .....
2	1- أهمية الموضوع .....
3	4- الدراسات السابقة: .....
3	5- اشكالية البحث .....
6	الفصل الاول .....
6	الاطار المفاهمي للتنفيذ العيني للالتزام .....
6	-المبحث الاول- .....
6	مفهوم التنفيذ العيني للالتزام .....
6	-المطلب الأول- .....
7	تعريف التنفيذ العيني للالتزام .....
7	-الفرع الاول- .....
7	التعريف اللغوي والاصطلاحي للتنفيذ العيني للالتزام .....
7	أولاً: التعريف اللغوي للتنفيذ العيني .....
7	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتنفيذ العيني للالتزام .....
8	-الفرع الثاني- .....
8	التعريف التشريعي للتنفيذ العيني للالتزام .....

المطلب الثاني: خصائص التنفيذ العيني للالتزام وتمييزه عن بعض المصطلحات القانونية.....	9
الفرع الأول: الخصائص العامة للتنفيذ العيني للالتزام.....	9
-الفرع الثاني--.....	12
تمييز التنفيذ العيني للالتزام عن بعض المصطلحات القانونية.....	12
المطلب الثالث.....	14
شروط المطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام.....	14
-المبحث الثاني-.....	17
موضوع التنفيذ العيني للالتزام.....	17
-المطلب الأول-.....	17
الالتزام بإعطاء شيء.....	17
-الفرع الأول -.....	17
المنقول المعين بالذات ومملوكا للمدين.....	17
-الفرع الثاني-.....	18
المنقول المعين بنوعه ومقداره.....	18
الفرع الثالث: إذا كان موضوع الالتزام نقل حق عيني على العقار.....	20
المطلب الثاني: تنفيذ الالتزام بعمل.....	20
الفرع الأول : أقسام الالتزام بعمل الالتزام ببذل عناية.....	21
الفرع الثاني : حالات الالتزام بعمل.....	21

24.....	المطلب الثالث: الالتزام بالامتناع عن عمل
25.....	الفرع الأول: مضمون تنفيذ الالتزام بالامتناع عن عمل
25.....	الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بالامتناع عن عمل
27.....	الفصل الثاني: ضمانات حق الدائن ووسائل التنفيذ العيني
27.....	المبحث الأول: ضمانات حق الدائن
28.....	المطلب الأول: الدعوى المباشرة وغير المباشرة
28.....	الفرع الأول: الدعوى المباشرة
32.....	الفرع الثاني: الدعوى المباشرة
34.....	الفرع الأول: الدعوى البوليصة
40.....	المطلب الثالث: الحق في الحبس
40.....	الفرع الأول: تعريف الحق في الحبس
41.....	الفرع الثالث: آثار الحق في الحبس
43.....	الفرع الثالث: انقضاء الحق في الحبس
44.....	المبحث الثاني: وسائل التنفيذ العيني للالتزام
44.....	المطلب الأول: الوسائل المباشرة للتنفيذ على مال المدين
44.....	الفرع الأول: التعويض العيني
46.....	الفرع الثاني: الحكم يقوم مقام التنفيذ العيني للالتزام
47.....	الفرع الثالث: التنفيذ على نفقة المدين
48.....	الفرع الرابع: التنفيذ العيني للالتزامات غير نقدية

49.....	المطلب الثاني: الوسائل غير المباشرة للتنفيذ العيني للالتزام
49.....	الفرع الأول: الغرامة التهديدية
53.....	الفرع الثاني: الشرط الجزائي
57.....	الخاتمة:

## الملخص

إن الالتزامات في عملية تنفيذها تتطلب أن تنفذ عينا وهو الأصل، أي أن يقوم المدين بتنفيذ ذات ما التزم به والمتفق عليه في العقد. ومن شروط تحقيق التنفيذ العيني لهذا الالتزام لابد أن يكون هذا التنفيذ ممكنا إضافة الى ذلك ألا يكون مرهقا للمدين وعلى الدائن إعداره والا يكون فيه مساسا بالحرية الشخصية للمدين، والتنفيذ العيني للالتزام يكون إما قيام المدين بعمل أو للامتناع عنه أو بإعطاء شيء أما بخصوص ضمانات حق الدائن تتمثل في الدعوى المباشرة وغير المباشرة والبوليصة وأخرى الدعوى الصورية وأخيرا الحق في الحبس. ولتنفيذ هذا الالتزام أورد المشرع الجزائري نصوصا قانونية تنص على وسائل التنفيذ العيني للالتزام فهناك ماهي مباشرة وأخرى غير مباشرة كالغرامة التهديدية.

### Summary

The obligations in the process of their implementation require that they be implemented in kind, which is the principle, that is, that the debtor performs the same commitments and agreed upon in the contract. Among the conditions for realizing the specific implementation of this obligation is that this implementation must be possible in addition to that it should not be burdensome to the debtor and the creditor must notify him and that it should not affect the personal freedom of the debtor. It consists of the direct and indirect lawsuit, the policy, the moot lawsuit, and finally the right to imprisonment. In order to implement this obligation, the Algerian legislator provided legal texts stipulating the means of real implementation of the obligation. There are direct and indirect ones, such as a threatening fine.